جامعة الشهيد حمـه لخضر– الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية لمسيري البناء

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق– تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

تجيني عبلة

إشـــراف الاستاذ:

نعرورة محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
وكواك الشريف	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015– 2016

قَالَ تَعَالَىٰ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ

أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (32)

شكر وعرفان

إن الشكر ينبغي أن يكون أولا وأخيرا **لله** عز وجل، فنشكره ونحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والاعتراف بالفضل إلى أستاذي الفاضل ***نعرورة محمد***، الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، والذي كان لي عونا وسندا من خلال النصائح والإرشادات التي قدمها لي طوال فترة الإشراف، حيث لم يبخل عليا بأي معلومة أو مساعدة أو توجيه ولذلك نقدم له الشكر ثانية.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بنصيحة، كما أشكر كل من سخت عليا نفسه ولو بالدعاء.

الإهداء

ليس هناك أحق منهما بهذا الإهداء، إلى من قال فيهما الرحمن "**وبالوالدين إحسانا**"

أبي وأمي الكريمين حبا وعرفاننا بالجميل.

إلى سندي وعزوتي إلى من أواجه بهم مصاعب الحياة أخوتي وأخواتي.

إلى من لمست فيهم حنان الأم وحرص الأب جدتيي الكريمتين أطال الله في عمرهما، وأخوالي الأعزاء.

إلى من لم تتسع صفحاتي لأعدهم لكن قلبي اتسع ليشملهم جميعا، إلى كل من جمعتني بهم غربة الأيام ومراحل الحياة، فكانوا لي خير أنيس إلى صديقاتي ونبض قلبي العزيزات.

إلى كل من فارق حياتي من أجداد وجدات، رحمكم الله وطيب ثراكم بكل عطر.

إلى كل دفعة السنة ثانية ماستر حقوق تخصص قانون أعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر الوادي خاصة، وإلى كامل طاقم الكلية عامة.

مقدمة

إن متطلبات الإنسان المتزايدة أدت إلى التوسع الكبير في مجال البناء والعمران، فأقيمت المباني والمنشآت بأشكالها وأحجامها المختلفة من منازل وفنادق ومصانع وجسور وأبراج وغيرها، وقد رافق ذلك استخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في أعمال البناء والتشييد، مما كان له أكبر الأثر في سرعة إنجاز المشاريع المعمارية وتداخل تركيبها وتعقده في بعض الأحيان.

ذلك الواقع، وتحت تأثير ضغط الآجال وكذا الرغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المادي، أدى في كثير من الأحيان إلى الإهمال والتقصير الذي نتج عنه حوادث مؤلمة، وما يترتب عنها من مشاكل في مجال الإسكان والمساس بسلامة الأفراد وتعريض حياتهم للمخاطر، حيث أن المباني تعتبر رمز الاستقرار بالنسبة للإنسان، لذلك فإن كل ما يشوبها من نقص أو عيب يهدد بالضرورة أمن المواطنين وسلامتهم.

وفي إطار التصدي لهذا الواقع ومعالجته فإن تشريعات تنظيم أعمال البناء والتشييد اهتمت بذلك إلى أن بدأت تحتل أهمية خاصة في الأنظمة القانونية الحديثة، فقد اتجه المشرع إلى تنظيم عمليات البناء من خلال التخطيط العمراني والرقابة على التنفيذ ومدى مطابقته للمواصفات وقواعد السلامة، وبالإضافة إلى ذلك فقد عملت على وضع قواعد مشددة للمسؤولية من شأنها أن تجعل القائمين بأعمال البناء ملتزمين بالدقة وحسن التنفيذ.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده وضع عدة أحكام تتعلق بأعمال البناء، تلك الأحكام تخاطب أطراف متعددة وهم من قصدناهم باصطلاح المسير في مجال دراستنا هذه، ويتعلق الأمر بكل من مالك البناء باعتباره أساس العملية بأكملها لأنه هو من يكلف المهندس المعماري ومقاول البناء بالمباشرة بعملية البناء بموجب عقد مقاولة يبرم بينهما، وكذلك المهندس المعماري باعتباره هو الذي يضع التصميمات الأولية وهو من يشرف على عملية البناء، وكذلك مقاول البناء باعتباره المشرف على التنفيذ في العملية.

مسيري البناء قد يخالفون الأحكام القانونية المقررة لتنظيم أعمال البناء سواء عن قصد أو عن غير قصد، هذه المخالفات في كثير من الأحيان يترتب عليها المسؤولية الجنائية، وهذا البحث ينصب أساسا على تحديد القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية لمسيري البناء، ومن خلاله سنحاول تسليط الضوء بالتركيز على الفكرة الأساسية لموضوع البحث ألا وهي تلك الجرائم التي ترتكب من قبل مسيري البناء سواء أكانت عمدا أو عن طريق الخطأ والإهمال الجسيم، بعدم مراعاة الأصول الفنية في مجال البناء سواء أكان ذلك بعدم استيفاء الالتزامات القانونية المتعلقة بضرورة الحصول على الرخص الإدارية بالنسبة لمالك البناء، أو تلك المتعلقة بمخالفة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ، أو الإشراف على التنفيذ، أو الغش في استخدام مواد البناء، وكذا تحليل الجزاءات التي يقررها المشرع لذلك.

أهمية الموضوع:

إن السرعة في إنجاز المشاريع والإهمال في أعمال البناء والإشراف كثيرا ما تسفر عنها العديد من الحوادث الخطيرة التي تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح والأموال بسبب تهدم البناء، سواء كان ذلك التهدم كلي أو جزئي، أو ظهور عيوب تهدد سلامة ومتانة البناء أو المنشأ الثابتة، من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى خطورة الجرائم التي يقترفها مسيري البناء سواء عن قصد أو حتى عن طريق الغلط أو الإهمال أو الخطأ، والتي من الممكن أن تتسبب في إزهاق أرواح الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لدوافع وأسباب اختيار هذا الموضوع هو السعي إلى اكتشاف أهم الجرائم التي يأتي بها مسيري البناء، والتي يمكن أن تكون ورغم فظاعتها وتسببها في العديد من الخسائر إلا أن المشرع لم يجعل لها ردعا مناسبا وتركها بدون عقوبات.

أما عن أسبابي الشخصية فهو الشعور بالاهتمام والاقتناع بأهمية الموضوع، كون هذا الموضوع مشوق وغني بالعديد من المساءل التي تحتاج التدقيق والتفصيل والبحث عن أسباب

وقوعها وأسباب عدم تفادي وقوعها، ولماذا خصها المشرع بالعديد من النصوص في حال لم يخصص لمثيلتها الحجم الكافي من النصوص رغم أنهما متساويين في حجم الخطورة.

الهدف من الموضوع:

تهدف دراستنا إلى إجلاء الرؤى بشان المسؤولية الجنائية لمسيري البناء، وأهم ما جاءت به النصوص التشريعية المختصة في هذا المجال، والوقوف عند مواطن القوة ومكامن الضعف في هذه الأخير.

ومما سبق فإننا نطرح الإشكالية الجوهرية التي تتمحور حولها الدراسة والمتمثلة في:

فيما تتمثل الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية لمسيري البناء؟ و ما هي الإجراءات العقابية المنتهجة لمواجهة الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء المسيري ؟

ومن الإشكالية المطروحة تتفرع لدينا عدة تساؤلات أهمها:

* ماذا نقصد بالمسؤولية الجنائية؟

*ماذا نقصد بمسيري البناء؟ وهل يمكن أن نعتبر مالك البناء مسيرا في عملية البناء؟

*هل النصوص التشريعية التي أقرها المشرع الخاصة بمشاريع البناء كانت مجدية ولها دور فعال في السيطرة على الانتهاكات التي تقع في مجال البناء؟

* هل الجرائم المقررة في النصوص التشريعية ضد مسيري البناء تعتبر بالحجم الخطير لإدراجها في هذه النصوص، أم هناك جرائم أفظع منها إلا أن المشرع لم يولي لها أهمية؟.

* هل العقوبات المقررة ضد مسيري البناء في النصوص التشريعية كانت كفيلة بردعهم؟

المنهج المتبع في الدراسة:

اقتضى موضوع البحث الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، حتى يتسنى لنا معرفة المسؤولية الجنائية لمسيري البناء من منظور واسع.

ومن أجل الإلمام بكافة عناصر الموضوع تم تقسيم دراستنا إلى فصلين كل فصل يحمل مبحثين وكل مبحث يحمل مطلبين.

حيث عنون الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لمسيري البناء، حيث جاء فيه مبحثين الأول بعنوان مفهوم المسؤولية الجنائية، أما المبحث الثاني فقد تم تحديد عنوانه بمفهوم مسيري البناء.

أما الفصل الثاني فقد تم تحديد عنوانه بأحكام المسؤولية الجنائية لمسيري البناء، حيث قسم بدوره إلى مبحثين أول بعنوان الصور المختلفة للجرائم المرتكبة من قبل مسيري البناء، أما المبحث الثاني فقد تمت عنونته بالعقوبات التي يتعرض لها مسيري البناء في المسؤولية الجنائية..

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة

الفصل الأول:

اللإطار المفاهيمي للدراسة

تعد المباني والمنشآت الأخرى استجابة ضرورية لمتطلبات الإنسان المتزايدة، وساهم التقدم العلمي والتقني أثره الواضح في توسع مشاريع التشييد وسرعة إنجازها، وأستتبع ذلك وقوع العديد من الحوادث التي تمس بسلامة الأفراد وتعرض أرواحهم وأموالهم إلى الكثير من المخاطر، لذلك فإن تشريعات تنظيم البناء والتشييد بدأت تحتل أهمية خاصة في الأنظمة القانونية كونها تشريعات جاءت بتنظيم وضبط عمليات البناء والرقابة على تنفيذها وعلى مطابقتها للمواصفات ولقواعد السلامة.[1]

وبناءا على ما سبق فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سنتناول فيه مفهوم المسؤولية الجنائية بوجه عام.

أما المبحث الثاني فنحاول أن نحدد من خلاله مفهوم مسيري البناء.

([1])-حميد لطيفنصيف الدليمي، **المسؤولية الجنائية الناتجة عن عقود التشييد**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 21 .

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

إن الوقوف على مفهوم المسؤولية الجنائية يستدعي منا تحديد تعريفها وشروط قيامها وكذا موانع المسؤولية، وهو ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح كفرع أول، والمسؤولية الجنائية في الفقه والقانون في الفرع الثاني.

الفرع1: المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح

يعد مصطلح المسؤولية الجنائية مصطلح مركب من كلمتين، هما "المسؤولية" و"الجنائية"، ولذلك سنحاول التعرف على كل واحدة على حدى.

أولا–المسؤولية في اللغة والاصطلاح:

1/ في اللغة:

ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولسان العرب، فهو لفظ مأخوذ من مادة سأل، يقال سال، يسأل سؤالا.

ويقال سأل فلان وسأله عن شيء سؤالا، وتساءلوا فيما بينهم بمعنى سأل بعضهم بعضا، ويطلق السؤال للاستفسار كما في قوله تعالى" يسألونك عن الشهر الحرام"[1]، ويطلق السؤال في أحيان أخرى للتعريف بالمسؤول، وتبين من هنا كان لفظ المسؤول أي مسؤولية الإنسان عن أفعاله وتصرفاته.[2]

ويقصد بها ما يكون بها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور أو أفعالا أتاها.[3]

([1])-سورة البقرة ، الآية 215.

([2])-أمينة زواوي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 2006/2005، ص 24.

([3])-قاموس المنجد الإعدادي، حرف الميم، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،1969، ص 549.

2/في الاصطلاح:

عرفت المسؤولية في الاصطلاح بعدة تعاريف نذكر منها:

*المسؤولية هي" الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية من كلفه به من أمور تتلق بدينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من رعاية حصل له الثواب و إن كان غير ذلك حصل له العقاب".[1]

* كما عرفت أيضا على أنها" حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يستحق مؤاخذته عليه".[2]

*أيضا هي " تحمل الفرد لتبعة أفعاله"[3]

ب-الجنائية في اللغة والاصطلاح:

.في اللغة:

الجناية في اللغة مأخوذة من مادة جنى، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية، بمعنى جره عليه.[4]

.في الاصطلاح:

يشير الفقهاء إلى أن للجريمة تعريفان أحدهما عام والآخر خاص.

فأما عن التعريف العام فهو يعتبر الجناية كلمة مرادفة مع غيرها من المصطلحات التي تماثلها كالإثم والخطأ والخطيئة، فإذا أطلقت الجريمة في هذا السياق أريد بها كل مخالفة لأوامر الشرع و نواهيه.

أما عن التعريف الخاص فهو خص اسم الجريمة بما له علاقة بالمجال الجنائي، أي بالمعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود وقصاص.[5]

من ما تم ذكره من تعريفات لغوية واصطلاحية لمصطلحي "المسؤولية" و"الجنائية" يمكن أن نخلص إلى مفهوم للمسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح على النحو التالي:

([1])-أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 26

([2])-أمينة زواوي، مرجع نفسه، ص 26، نقلا عن إبراهيم فاضل، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان و الجماد، ص9

([3])-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات، الموسوعة الجنائية رقم1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص 253.

([4])-أمينة زواوي، مرجع نفسه، نقلا عن لسان العرب، باب الجيم، (مادة جنى) 2/392-294، الصحاح، باب الواو و الباء، فصل الجيم (مادة جنى) 6/2305-2306، القاموس المحيط باب الواو و الياء فصل الجيم (مادة جنى)،ص 1144

([5])-أمينة زواوي، مرجع نفسه، ص 28.

للمسؤولية الجنائية مفهومان الأول مجرد والثاني واقعي، فأما عن المفهوم المجرد فهو "صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء"

أما المفهوم الواقعي فهو" تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضا. وهذا المفهوم يحتوي المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون

سنتناول في هذا الفرع تعريف للمسئولية الجنائية في القانون (أولا)، ثم تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجنائية في القانون:

لم يرد في التشريع الجنائي الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للجريمة أو المسؤولية الجنائية، وهو شأن العديد من المسائل التي لم يضع لها المشرع الجزائري تعريفا لها.

ثانيا: المسؤولية الجنائية في الفقه:

تم تعريف المسئولية الجنائية بعدة تعاريف نذكر منها:

يقصد بالمسؤولية الجنائية" تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا، وحمل الإنسان تبعة جريمة يعني محاسبته عنها أي مطالبته قانونا بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة وتقديم كشف حساب عنها، والالتزام بالخضوع للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يحدده القانون هو الأثر أو النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية الجنائية والذي بدونه تفرغ المسؤولية من مضمونها وتصبح بلا هدف".[2]

([1])-أحمد أبو الروس، **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2001، ص 71.

([2])-علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 4 - 5

كما تم تعريفها على أنها: "الالتزام بتحمل الجاني للنتائج المترتبة على فعله في توافر ركنيها المادي والمعنوي."[1]

عرفت أيضا على أنها: " تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة."[2]

كما تم تعريفها على أنها: "الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتبه من جرائم."[3]

من ما تقدم من تعاريف فقهية حول المسؤولية الجنائية يمكن أن نخلص إلى أن المسؤولية الجنائية تقوم عند وجود ضرر يصيب المجتمع أو يهدده، ويكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا أمام الدولة بوصفها ممثلة للمجتمع، ويكون جزائه عقوبة عليه باسم المجتمع ردعا له ولغيره، ولذلك بات من المبادئ الأساسية في القوانين الحديثة بأنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."[4] بمعنى أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بقيام شروطها وتنتفي بتوافر موانعها.

([1])-حميد لطيف نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 14

([2])-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 253

([3])-حسين نسيمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 26

([4])-المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني: شروط و موانع المسؤولية الجنائية

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، شروط قيام المسؤولية الجنائية كأول فرع، أما الفرع الثاني فقد تم عنونته بموانع المسؤولية الجنائية.

الفرع 1: شروط قيام المسؤولية الجنائية:

تتمحور شروط المسؤولية الجنائية في موجب المسؤولية الجنائية (أولا)، مناط المسؤولية الجنائية (ثانيا).

أولا: موجب المسؤولية الجنائية:

نقصد هنا بموجب المسؤولية الجنائية أي متى تجب المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية الجنائية تجب بوجود الجريمة، فوقوع هذه الجريمة يعتبر أهم شرط من شروط المسؤولية الجنائية.

فالجريمة إذا هي موجب المسؤولية الجنائية، فحتى تقوم المسؤولية الجنائية لابد أن تكون هناك جريمة قد وقعت وأن تستوفي الجريمة أركانها.[1]

ويعني هذا الشرط المتمثل في وجوب وقوع جريمة، أنه لا يجوز مساءلة إنسان أو توقيع التدبير الاحترازي عليه إلا إذا كان قد أرتكب جريمة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، فالتدبير الاحترازي كأثر للمسؤولية الجنائية جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولما كان هذا المبدأ يعد ضمانة أساسية للحريات وحائلا دون التحكم والاستبداد، كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير الاحترازي، ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة.[2]

ومنه نستنتج بأنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب الشخص جريمة ما منصوص عليها بموجب نص مكتوب في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له.

(1)-أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص74.
(2)-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: مناط المسؤولية الجنائية

تعتبر الأهلية الجنائية هي أساس المسؤولية الجنائية، ولا تكتمل الأهلية الجنائية إلا بتوافر عناصرها، وفي ما يلي سنتطرق لتعريف الأهلية الجنائية ثم إلى عناصرها.

1.التعريف بالأهلية الجنائية:

تعرف الأهلية الجنائية على أنها" تلك الصفات الشخصية من عوامل نفسية وذهنية اللازم توافر في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة".[1]

2. عناصر الأهلية الجنائية:

تتمثل عناصر الأهلية الجنائية في الإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار.

-الإدراك أو التمييز:

يقصد بالتمييز قدرة الشخص على إدراك مدى ما ينطوي عليه سلوكه من ضرر أو خطر على حقوق الآخرين وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية.[2]

فالإدراك باعتباره شرطا من شروط المسؤولية الجنائية يبحث عن توافره وقت إتيان الأفعال المكونة للجريمة إذ يجب أن يتعاصر مع ارتكاب هذه الأفعال، فإذا انتفى أحد شروط المسؤولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار، ولكن يبقى وصف الجريمة قائما بالنسبة لهذه الأفعال.[3]

-حرية الاختيار:

تفترض الإرادة الحرة أن تتوافر لدى الإنسان القدرة على توجيه إرادته إلى عمل أو امتناع معين وإن كانت حرية الإنسان في التصرف ليست مطلقة لأنها تحكمها رغبات ونزعات ومؤثرات مختلفة داخلية وخارجية ولكن كل هذه العوامل لا يجوز أن تقلل من سيطرته عليها ولا من قدرته على التحكم في تصرفاته.[4]

([1])-أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 43
([2])-أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 76
([3])-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 54.
([4])-أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص .77

ومنه فيمكن تعريف حرية الاختيار على أنها: "قدرة الإنسان على توجيه أو دفع إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه".[1]

كما تعرف أيضا بأنها" مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على توجيه إرادته اتجاها معينا وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله".[2]

من التعاريف أعلاه يمكن أن نخلص إلى أن حرية الاختيار تفرض تعدد الخيارات أو البدائل ، وقدرة الشخص مرتكب الجريمة من الموازنة بينها وقدرته على توجيه إرادته، أو دفعها إلى السلوك أو الفعل الذي يعتقد أنه أفضلها من وجهة نظره.

وعلى ذلك تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية الجنائية إذا كانت العوامل التي أحاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدرا من التحكم في تصرفاته، بينما تنتفي تلك الحرية وتلك المسؤولية إذا كان من شأن تلك العوامل الانتقاص على نحو ملحوظ من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته أو انعدام تلك القدرة تماما. وعليه فإن حرية الاختيار باعتبارها شرطا من شروط المسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة أي أن تكون معاصرة لها.[3]

وعليه وبعد تعرضنا لشرح لشروط المسؤولية الجنائية فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن الإنسان يكون مسؤولا جنائيا عن كل ما يقترفه وملزم بتحمل نتيجة أفعاله مهما كانت، إلا أنه إذا تخلف شرط من شروط المسؤولية الجنائية لا يمكن القول بثبوت المسؤولية الجنائية ولا يتحمل الشخص تبعة أفعاله، لأنه عندئذ نكون بصدد موانع المسؤولية الجنائية وهو ما سوف يتم تناوله في الفرع الثاني.

(1)-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص .55
(2)-أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 64.
(3)-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 55

الفرع 2: موانع المسؤولية الجنائية

تتعد موانع المسؤولية الجنائية غير أنه يمكن حصرها في فئتين الأولى تتعلق بالأهلية والثانية بالإرادة، وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنوانين رئيسين يشملان هذه العناصر حيث سنتناول موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالأهلية (أولا)، موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالإرادة (ثانيا).

أولا: موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالأهلية

تنعدم أهلية الشخص لتحمل المسؤولية الجنائية في حالتين هما: الجنون وصغر السن، وهو ما سنوضحه في الآتي:

1-الجنون:

يعرف الجنون على أنه: " ذهاب العقل أو فساده أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها."[1]

حيث نص المشرع الجزائري على الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[2]

من نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري يرتب على الجنون انعدام المسؤولية الجنائية ويعفي الجاني من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية، كوضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.

إلا أنه تبقى هناك شروط للإعفاء من هذه المسؤولية في حالة الجنون، حيث يشترط شرطين مهمين هما:

1-يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة: هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات بعبارة "وقت ارتكاب الجريمة"، أي في حالة ما إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف المحاكمة حتى يعود إليه رشده.

(1)-علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 80

(2)-تنص الفقرة 2 من المادة 21 من قانون العقوبات على "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابته".

2-يجب أن يكون الجنون تاما: يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كليا والمسألة ترجع لتقدير القاضي.

2/ صغر السن (الحدث):

يعتبر صغر السن أحد الموانع التي تؤثر في أحد أهم شروط تحمل التبعة وهي الأهلية، ويعد هذا المانع مانعا مؤقتا لا يفتأ أن ينقضي بالبلوغ مما يجعل تأثيره على المسؤولية الجنائية تأثير مؤقتا وناقصا في معظمه.

وقد تكلم المشرع الجزائري عن صغر السن حيث أطلق على هذا المانع مصطلح "القاصر" وهذا ما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات بنصه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فانه مع مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ."[1]

من نص المادة أعلاه يمكن أن نستنتج أنه لا توقع على الحدث المنحرف في تلك المرحلة أية عقوبة.

ولكن ليس معنى ذلك اعتبار الولد في تلك المرحلة غير مسؤول جنائيا، فقد ارتكب جريمة وأصبح هناك محل لارتكاب جريمة أخرى منه في المستقبل، فالحدث في هذه المرحلة مسؤول جنائيا وأساس مسؤوليته هي الخطورة الإجرامية وتعتبر الجريمة التي ارتكبها أحد شروطها، ونظرا لأنه في هذه السن يكون قابلا للإصلاح والتهذيب نص المشرع على مجموعة من تدابير الحماية والمراقبة يختار القاضي من بينها التدبير الأكثر ملائمة لمواجهة خطورة الحدث الإجرامية وعلاجها.[2]

فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 50 من قانون العقوبات على" إذا قضي أن يخضع القاصر الذي عمره سنة 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

([1])-المادة 49 من قانون العقوبات

([2])-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 67

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

كما نصت المادة 51 من نفس القانون على" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة."

من نص المادتين يتضح لنا أن المشرع ركز أكثر شيء على إصلاح وتهذيب القاصر باعتباره في سن يسمح له بالإصلاح و العدول عن فكره الإجرامي.

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالإرادة:

تعرف الإرادة على أنها: " نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة، وذلك بغرض تحقيق غاية ما، وهي التي تميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية تقع الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، أما في الجرائم غير العمدية فتنصرف إلى النشاط دون النتيجة."[1]

من التعريف نلاحظ أن الإرادة هي السبب الرئيس لتعيين ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

ويمكن أن تنعدم الإرادة في حالة الإكراه وحالة الضرورة.

1/ الإكراه:

يعرف الإكراه على أنه: " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به."[2]

كما قد تم ذكر الإكراه من قبل المشرع الجزائري بنصه في المادة 48 من قانون العقوبات على" لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

الواقع أن نص هاته المادة لا يخلو من لبس وغموض إذ بالرغم من أن هذا النص صريح بسقوط العقوبة الجنائية عن من وقع تحت طائلة القهر إلا انه وفي نفس الوقت لا يبين المعنى الذي ترمي له هذه المادة، فالوقوع تحت طائلة القهر قد يكون من قبل إنسان و

(1)-لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 67.
(2)-أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 168.

بذلك نكون بصدد الحديث عن الإكراه، وقد يكون من غير إنسان أي قوة طبيعية وهنا نكون بصدد الحديث عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

والإكراه نوعين إكراه مادي و إكراه موضوعي:

أ/ الإكراه المادي:

الإكراه المادي هو عبارة عن قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة و تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه و قد تدفعه إلى ارتكاب ماديات إجرامية.[2]

أيضا يعرف الإكراه المادي على أنه " محور إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية."[3]

يمكن أن نستنتج من التعريفات المذكورة أعلاه حول الإكراه المادي أنه عبارة عن أداة يستهدف بها جسم الإنسان، بأن يقع عليه فعل مادي كالضرب الموجع والسجن لمدة طويلة، أو كإلقاء شخص على آخر لقتله، أو كالإمساك بيد المكره عنوة لإطلاق عيار ناري على شخص ويقتله، أو بأية وسيلة من وسائل التعذيب، ومنه فإنه ما من صلة بين المكره وما أقترف من جريمة وتعود نسبة إلى الفاعل الأصلي وهو الذي أكره الشخص على القيام بالجريمة.

ب/ الإكراه المعنوي:

ويقصد به تلك القوة التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها الاختيار.

كما يقصد به قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته و تحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع.[4]

يعتمد الإكراه المعنوي على الخوف و التهديد، أي إن يتوعد المكره إنزال العذاب بالمكره إن امتنع عن تنفيذ ما يأمره به أو بأحد من أقاربه، إلا أن الإكراه المعنوي وإن كان يضغط على الإرادة إلا أنه لا يعدمها بل ينقص فقط وبقدر كبير من حرية الاختيار.

([1])-أمينة زواوي، مرجع نفسه، ص 169.
([2])-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 128.
([3])-أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 174.
([4])-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 135

2/ حالة الضرورة:

ويقصد بها هي حالة من لم يستطع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء.[1]

ومن أمثلة حالة الضرورة نذكر سائق السيارة الذي يصطدم قصدا بسيارة أخرى كي لا يصدم بأحد المارة، أيضا الطبيب الذي يجهض سيدة أو يقتل الجنين أثناء عملية ولادة عسرة إنقاذا لحياة الأم من خطر الموت، كذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية للمريض دون أن يحصل على رضائه مقدما إذا كان إجراء هذه العملية ضروريا لوقايته من خطر جسيم متمثل في موته مثلا.

أو رجل المطافئ الذي يشاهد النيران وهي تحاصر سكان منزل فيحطم الباب ليدخل وينقذ العائلة من خطر الاحتراق أو الموت، أو مثل ذلك الغريق في البحر ويجد أمامه لوح خشبي فيصعد عليه و يحاول منع كل من يحاول أن يصعد معه على هذا اللوح خشية أن لا يتحملهما اللوح معا فيغرق ولذلك يقوم بإبعاد كل من يقترب ولو كان منعه لمحاولات الركوب معه ستنتج عنها موت أحدهم.

من الأمثلة نستنتج أن الظروف والمواقف التي تنشأ عنها حالة الضرورة قد يكون صادرا عن قوة الطبيعة وهذا هو الغالب أو عمل السلطة أو فعل إنسان.

بنهاية هاته النقوط نكون قد وصلنا إلى نهاية دراستنا للإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية، لنتوجه لدراسة الإطار المفاهيمي لمسيري البناء في المبحث الثاني.

(1)-أمينة زواوي، مرجع سابق، ص191

المبحث الثاني: مفهوم مسيري البناء

في هذا المبحث سنحاول أن نحدد مفهوم لمسيري البناء، حيث سنقوم بدراسة الأشخاص الذين يساهمون في تسيير البناء وهم كل من مالك البناء باعتباره صاحب المشروع هو أساس العملية، ثم سنتحدث عن المهندس المعماري باعتباره المكلف بإنجاز الدراسة الخاصة بمشروع البناء، وأخيرا سنتحدث عن مقاول البناء باعتباره منفذ لعملية البناء، وذلك عبر مطلبين الأول بعنوان مفهوم مالك البناء، والثاني بعنوان مفهوم المهندس المعماري ومقاول البناء.

المطلب 1: مفهوم مالك البناء

لتحديد مفهوم مالك البناء سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول سنتكلم فيه عن التعريف بمالك البناء، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الالتزامات الواقعة على عاتق مالك البناء، لكننا قبل أن نتطرق إلى ذلك سنحاول أن نقوم بتعريف للبناء أولا.

***تعريف البناء:**

لقد وضعت عدة تعاريف للبناء سواء في الفقه أو في التشريع سنحاول إيجاز هذه التعاريف في ما يلي:

أ-تعريف البناء في التشريع:

لم يعرف المشرع الجزائري البناء في القانون المدني، إلا أنه وضع له عدة تعريفات في نصوص قانونية أخرى نذكر منها:

عرف القانون رقم 08-15[1] في المادة الثانية منه البناء على أنه " البناء: كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات".

كما ورد تعريف للبناء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988[1] المتضمن لكيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، وذلك في نص المادة 23 بنصها "يقصد بالبنايات والمنشآت الثابتة والعيوب الواردة في المادة أعلاه في مفهوم هذا القرار ما يلي:

(1)-قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008.

يقصد بالمنشآت كل أشغال الأسس والهياكل الفوقية والأسواق والسقف.

يقصد بالمنشآت الثابتة، التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشآت والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال، وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل.

يقصد بالعيوب كل عيب في المواد أو المنتجات أو عمل غير متقن من شأنه أن يهدد فورا أو بعد مدة استقرار المشروع وعمله في ظروف طبيعية."

أيضا تم تعريف البناء في المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-04[2] " البناء كل عملية تشييد بناية و/ أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني...".

من التعريفات التشريعية المذكورة نلاحظ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مفصلا للبناء بل وضع جميع التعريفات ناقصة وغير مكتملة المعنى برأي، بعكس التعريفات الفقهية التي كانت أشمل وأوسع.

ب-تعريف البناء في الفقه:

عرف البناء على أنه "كل عمل أقامته يد الإنسان ثابت في حيزه من الأرض، متصلا بها اتصال قرار عن طريق الربط ربطا غير قابل للفك دون تعييب، بين مجموعة من المواد، أيا كان نوعها، جرت العادة على استعمالها في مثل هذا العمل، طبقا لمقتضيات الزمان والمكان".[3]

كما عرف أيضا على انه " مجموعة من المواد أي كان نوعها، خشبا أو جيرا أو جبسا أو حديدا أو كل هذا معا أو شيئا غير هذا، شيدتها يد إنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار"[4].

([1])قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ماي 1988، يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 26 أكتوبر 1988، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يوليو 2001، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2001.

([2])-قانون رقم 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2011.

([3])-عبد الرزاق حسين يسين، **المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1987، ص 659.

([4])-مدوري زايد، **مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص .167

الفرع 1: تعريف مالك البناء

مالك البناء أو كما يسميه المشرع الجزائري ب "رب العمل" أو " صاحب المشروع"، فقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح " رب العمل" في القانون المدني، أما مصطلح "صاحب المشروع" فقد تم ذكره في نص المادة 07 من المرسوم التشريعي 94-07[1] المعدل والمتمم المتعلق ب شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري حيث عرفت هذه المادة صاحب المشروع ب " يقصد بصاحب المشروع حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم و التشريع المعمول بهما."[2]

كما يعرف مالك البناء أيضا ب " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي العام أو الخاص الذي يتم إنجاز البناء أو المنشأة الثابتة لحسابه."[3]

أيضا عرف ب " ذلك الشخص الذي يشيد البناء أو المنشآت الثابتة لحسابه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما."[4]

من التعريفات المذكورة نخلص إلى أن مالك البناء أو كما سماه المشرع الجزائري صاحب المشروع أو رب العمل، هو مالك القطعة الأرضية الذي يتولى دفع أجور المعماريين من مقاولين ومهندسين معماريين، و يتولى تسلم المشروع أو البناية.

الفرع ب: التزامات مالك البناء:

يرتب عقد المقاولة الناشئ بين كل من مالك البناء والمهندس المعماري والمقاول، التزامات على عاتق مالك البناء تجاه كل من المهندس المعماري والمقاول، حيث يمكن إجمال هذه

(1)-مرسوم تشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، الجريدة الرسمية عدد 32، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون 04-06 المؤرخ في 14-08-2008 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2004.

(2)-أنظر المادة 07 من المرسوم التشريعي 94-07 السالف الذكر.

(3)-علي جمال، **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و المقاول عن عيوب المباني المسلمة لصاحب المشروع**، دراسة في القانون الجزائري، ص 11.

(4)-عباس ريمة، الأشخاص **المسؤولون في الضمان العشري للمشيدين في القانون الجزائري**، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013، ص 18

الالتزامات في ثلاث التزامات أساسية تتمثل في الالتزام بتمكين كل من المهندس المعماري والمقاول من إنجاز عملهما، الالتزام بتسلم البناء، الالتزام بدفع الأجر.

أولا: الالتزام بتمكين كل من المهندس المعماري والمقاول من إنجاز عملهما:

نقصد بهذا الالتزام أنه يجب على مالك البناء أن يبذل ما في وسعه لتمكين المقاول والمهندس المعماري من انجاز عملهما في الوقت المحدد دون أن يكون هناك عقبة في طريقهما بسببه.

أي أن مالك البناء إذا تعهد بتقديم المواد التي تستخدم في العمل وجب عليه أن ينفذ ما تعهد به قبل بدء في تنفيذ العمل حتى يتمكن المقاول من تنفيذ عمله.[1]

كما يلتزم رب العمل باستخراج الرخص والشهادات الإدارية التي لايمكن للمشروع أن يبدأ من دونها، من بينهم هذه الشهادات والرخص الواجب على رب العمل استخراجها نذكر:

_رخصة البناء/ رخصة التجزئة/ رخصة الهدم/ شهادة المطابقة/ شهادة التقسيم...إلخ.

فأي تأخير بشان استخراج إحدى هاته الرخص أو الشهادات قد تعرض إنجاز المشروع إلى التأخير عن موعد تسليمه وهذا التأخير يقع على عاتق مالك البناء الذي لم يقم بالإجراءات بوقتها المحدد، كما يلتزم مالك البناء باحترام وحماية الملكية الفكرية للمهندس المعماري.

ثانيا: التزام مالك البناء بتسلم العمل بعد إنجازه:

نصت على هذا الالتزام المادة 558 من القانون المدني الجزائري بنصها " عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جاري في المعاملات،...".

يستخلص من نص المادة سالفة الذكر أن مالك البناء (رب العمل) يلتزم بتسلم العمل بعد إنجازه، وذلك لإلزام المقاول بتسليم العمل، حيث يتم تسلم مالك البناء للشيء بعد أن ينجزه المقاول ويضعه تحت تصرفه دون أي مانع لكي يستطيع الاستحواذ عليه وحيازته.[2]

([1])-جعفر الفضلي، **الوجيز في العقود المدنية البيع/ الإيجار/ المقاولة**، مكتب الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص 412.

([2])-جعفر الفضلي، مرجع سابق، ص 413.

ثالثا: الالتزام بدفع الأجر:

الأجر هو محل التزام رب العمل، وهو العوض الذي يقع على عاتق رب العمل فيلتزم بدفعه للمقاول والمهندس المعماري كمقابل لما قاما بإنجازه من عمل، يشترط فيه ما يشترط في أي محل للالتزام بأن يكون موجودا ومشروعا ومعينا أو قابلا للتعيين.[1]

نصت على هذا الالتزام المادة 559 من القانون المدني الجزائري بنصها " تدفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك."

كما نصت المادة 563 فقرة 1 من نفس القانون على " يستحق المهندس المعماري أجرا مستقلا عن وضع التصميم و عمل المقايسة و أخر عن إدارة الأعمال، وتحدد الأجرة وفقا للعقد."

من نص المادتين نلاحظ أن المشرع قد ألزم مالك البناء بدفع الأجر سواء للمقول أو المهندس المعماري، إذ يقوم مالك البناء بدفع الأجر بنفسه أو يقوم بالدفع شخص أخر سواء كان وكيلا أو وصيا أو وليا أو أي شخص آخر فيكون مبرئا لذمة رب العمل.[2]

المطلب 2: مفهوم المهندس المعماري و مقاول البناء

سنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم كل من المهندس المعماري ومقاول البناء على حدى، حيث سنتناول مفهوم المهندس المعماري في الفرع الأول، ثم مفهوم مقاول البناء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المهندس المعماري

لتحديد مفهوم للمهندس المعماري استوجب علينا أن نقوم بدراسة تعريف له و تحديد الشروط التي تخوله من امتهان هذه المهنة، ثم تحديد الدور الذي يلعبه في عملية البناء.

أولا:تعريف المهندس المعماري:

تم تعريف المهندس المعماري في كل من الفقه والتشريع الجزائري

(1)-وكواك الشريف، **مقاولة خاصة**، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، ماستر تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2015-2016، ص 27

(2)-جعفر الفضلي، مرجع سابق، ص 415

1-تعريف المهندس المعماري في القانون

تناول المشرع الجزائري تعريفا للمهندس المعماري وذلك بنصه في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 بنصها" هو كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الفرض المطلوب واجل محدد ومقاييس نوعية."

كما اوجد المشرع الجزائري تعريفا للمهندس المعماري وفقا لما ذهب إليه في المادة 9 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم واعتبره" الشخص المحترف المكلف عادة بمهمة صاحب العمل الذي يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته".[1]

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الهندسة المعمارية في نص المادة 2 من المرسوم التشريعي 94-07 السالف الذكر بنصها " الهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي إنبعاثات لثقافة ما وترجمة لها."[2]

نخلص من التعريفات المذكورة إلى أن المهندس المعماري يتميز عن غيره من الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في عملية البناء بدوره ذي الطابع الذهني.

2-تعريف المهندس المعماري في الفقه:

عرف الفقه المهندس المعماري بأكثر من تعريف نذكر منهم:

المهندس المعماري هو" ذلك الذي يعهد إليه بوضع التصميمات والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت، وقد يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة."[3]

(1)-علي جمال، مرجع سابق، ص 5

(2)-المادة 2 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر.

(3)-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل**، المجلد الأول، منشاة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 109.

كما تم تعريفه أيضا على أنه" شخص متخصص في هندسة البناء قادر على إعداد الرسوم والتصاميم الهندسية اللازمة لإقامة المباني والمنشآت الهندسية الأخرى والإشراف على تنفيذها بواسطة مقاول بناء."[1]

ثانيا: الشروط القانونية لممارسة مهنة المهندس المعماري:

تتمثل الشروط القانونية لممارسة مهنة المهندس المعماري في شرطين رئيسيين تم ذكرهما في المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالتسجيل في الجدول الوطني، والتصريح بالتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين لدى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين.

1-شرط التسجيل في الجدول الوطني:

نصت على هذا الشرط المادة 17 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر حيث نصت على "يسجل الأشخاص الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية بناءا على طلبهم في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، والذين يلتزمون بممارسة مهنتهم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام قانون الالتزامات المهنية وأن يستوفوا الشروط الآتية:

أ-أن يكون الأشخاص ذوو الجنسية الجزائرية حائزين شهادة مهندس معماري معترف بها من الدولة، وأن يكونوا قد قاموا بأداء فترة تدريب و يحدد شكل أداء التدريب و مضمونه ومدته وكيفياته عن طريق التنظيم.

ب-أن يكون الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية، حائزين شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف الدولة، وفي هذه الحالة يكون التسجيل مؤقتا ويمكن إلغاءه، وتحدد الشروط الخاصة بالتسجيل والإلغاء عن طريق التنظيم."[2]

من المادة نستنتج أن شروط التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين هما:

-أن يكون طالب التسجيل حائزا على شهادة مهندس معماري معترف بها من الدولة.

([1])-بالمختار سعاد، **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و مقاول البناء**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 1.

([2])-المادة 17 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر

-أن يكون طالب التسجيل قد قام بأداء فترة تدريبية.

وعليه فيعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين شرطا لازما لممارسة مهنة الهندسة المعمارية، وفي نفس الوقت هو اعتماد حسب نص المادة 15 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر.[1]

يكون هذا التسجيل عبر تأدية اليمين عند التسجيل وهو ما تنص عليه المادة 18 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر.[2]

2-شرط التصريح بالتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين لدى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين:

نصت على هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر بنصها: "... يجب على الأشخاص التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، من أجل ممارسة المهنة مهما تكن طريقتها، وأن يصرحوا بذلك لدى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين ويسلم لهم مستخرج من التسجيل في الجدول".

وعليه فإن كل من استوفى هذه الشروط يعد مهندسا معماريا في التشريع الجزائري، يمكن له ممارسة مهنة الهندسة المعمارية بصفة فردية أو في شكل مهنة حرة.

ثالثا: دور المهندس المعماري في عملية البناء:

إن دور المهندس المعماري مهم جدا في مجال التعمير، فهو جزء لا يتجزأ من عملية البناء بصفته يمارس مهنة حرة أو أنه موظف لدى إدارة عمومية أو خاصة، بحيث تتجلى هذه الأهمية في كونه يقوم بوضع التصاميم لمشاريع البناء أو أنه يراقب عملية إنجازها.[3]

([1])-نصت المادة 15 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر على " لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين".
يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة اعتماد.

([2])-تنص المادة 18 من المرسوم التشريعي 94-07 السالف الذكر على " يؤدي المهندسون المعماريون عند تسجيلهم في الجدول الوطني أمام المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين كما هو محدد في الفرع الثالث من الباب الثاني من هذا المرسوم التشريعي اليمين الآتية:
أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة و شرف و أن أحافظ على التقاليد و الأهداف النبيلة للمهنة و احترام قوانين الجمهورية."

([3])-ماجدة شاهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، **المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء**، مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس، ص120.

وعليه فإن دور المهندس المعماري يتجلى من ناحيتين، من ناحية كونه مهندس تصميم، أو مهند إشراف وسنقوم بدراسة كل واحدة على حدى.

1-دور مهندس التصميم:

يكمن دور مهندس التصميم في وضع التصاميم المعمارية لمشروع البناء أي الرسومات والخرائط الهندسية للبناء وذلك من حيث الأبعاد والمقاسات والطرقات، وكذا تحديد نوعية أعمال التشطيبات والأرضيات وإجراء المقايسة التنفيذية لأعمال البناء، ويمكن أن يختص بالإشراف على أعمال البناء في مرحلة التنفيذ، كما يمكن أن يتولى عملية التنسيق بين مهندسي الأعمال الصحة و الكهرباء.[1]

2- دور مهندس الإشراف على التنفيذ:

يكمن دور المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ في مراجعة التصاميم التي سبق وضعها من قبل مهندس التصميم، وتصحيح أي عيب يمكن اكتشافه في التصاميم، فهو ملزم بعدم تنفيذ التصاميم المعيبة وعليه الرجوع إلى مهندس التصميم وإخطار الجهة الإدارية المكلفة بذلك، والتي سبق وأن وافقت على هذه التصاميم، كما يقوم بالتأكد من صلاحية المواد المستخدمة ومدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الفنية، وإلا سئل عن الإهمال الجسيم في الإشراف الذي يترتب عنه استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات القانونية.[2]

بنهاية هاته النقطة نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا الفرع الذي تناولنا فيه مفهوم للمهندس المعماري، لننتقل للفرع الثاني الذي سنختص فيه بالحديث عن مفهوم مقاول البناء.

الفرع 2: مفهوم مقاول البناء:

لتحديد مفهوم لمقاول البناء سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى تعريف المقاول(أولا)، أنواع المقاول(ثانيا)، دور مقاول البناء في عملية البناء(ثالثا).

([1])-عمراوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء مالك البناء-المهندس المعماري(المصمم، المشرف على التنفيذ)-المقاول**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، معهد الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 93.

([2])-تبوب حمزة، **المسؤولية الجنائية لمسيري البناء**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008 ، ص 23.

أولا: تعريف مقاول البناء:

قبل أن نتطرق إلى تعريف المقاول وجب علينا بداية أن نتطرق إلى تعريف عقد المقاولة.

1-تعريف عقد المقاولة وذكر خصائصه:

عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني على أن المقاولة " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

من نص المادة يمكننا أن نفهم أن عقد المقاولة هو اتفاق بين المقاول و رب العمل على أن يقوم المقاول بعمل معين لصالح رب العمل، في مقابل أجر يدفعه هذا الأخير للمقاول، وبالتالي فإن عقد المقاولة يرد على محل لا يكون موجودا أثناء التعاقد، وإنما يعمل المقاول على إيجاده في المستقبل بعد دخول العقد حيز النفاذ بين طرفيه.[1]

بالإضافة إلى التعريف التشريعي الذي وضعه المشرع الجزائري لعقد المقاولة، حاول الفقه إيجاد تعريف له أيضا و سنحاول أن نوجز بعض ما عرفه الفقه في عقد المقاولة:

حيث عرف عقد المقاولة على أنه " عقد رضائي حيث لا يشترط في انعقاده شكل معين، وهو من العقود الملزمة للطرفين، وهو من عقود المفاوضات".[2]

كما عرف أيضا "هو عبارة عن عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين، لحساب شخص آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته."[3]

كما عرفت المقاولة أيضا على أنها "إنشاء شيء جديد واكتشاف فرص عمل واستغلالها من طرف شخص أو عدة أشخاص عن طريق إنشاء منضمات جديدة من أجل خلق قيمة."[4]

من التعاريف المذكورة عن عقد المقاولة نلاحظ أن عقد المقاولة يتميز بعدة خصائص وهي:

([1])-وكواك الشريف، مرجع سابق، ص 2.

([2])-تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 28

([3])-عادل عبد العزيز عبد الحميد سمارة، **مسؤولية المقاول و المهندس المعماري عن ضمان متانة البناء في القانون المدني**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 6.

([4])-بشيرة حجاج، **تقييم أداء مقاولات البناء في ولاية ورقلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 5

أ- عقد المقاولة عقد رضائي:

نقصد بهذه الخاصية أن عقد المقاولة لا يشترط لانعقاده شكل خاص إذ أنه ينعقد بمجرد تراضي طرفيه على محل المقاولة، فيجوز إبرامه بالكتابة أو المشافهة، وتبدو هذه الخاصية واضحة من نص المادة 561 [1]من القانون المدني الذي لا يجيز للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر، ولو حدث في التصميم المتفق عليه تعديل أو إضافة، إلا إذا اتفق على هذا الأجر، والكتابة ليست ضرورية إلا لإثبات المقاولة وليس لانعقادها، حتى ولو سبق إبرام المقاولة إجراء مقايسة لتحديد الأسعار والمواصفات، فليس ذلك ضروريا لإبرامها.[2]

ب- عقد المقاولة عقد معاوضة:

تعد المقاولة عقد من عقود المعاوضات التي يأخذ فيها كل طرف مقابلا لما يقدمه وعليه فهو يحقق منفعة لجميع أطرافه، فالمقاول يقوم بالعمل وقد يقدم المواد اللازمة لهذا العمل، وصاحب العمل يدفع الأجر.[3]

ج- عقد المقاولة عقد ملزم للجانبين:

توصف المقاولة بأنها عقد تبادلي، أي ملزم للجانبين، إذ يرتب عليه منذ انعقاده التزامات تقع على عاتق كل من طرفيه، فيعهد بمقتضاه أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر معلوم، يتعهد به من يتم هذا الأداء لحسابه، وهو صاحب المشروع أو رب العمل.[4]

د- عقد المقاولة عقد وارد على العمل:

إن العنصر الجوهري في العقد المطلوب من المقاول هو القيام بعمل معين، و كونه أيضا يقوم بالعمل باستقلال تام، ولا يخضع لأي نوع من التبعية أو الإشراف من جانب صاحب، فعقد

(1)-تنص المادة 561 من القانون المدني على "إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه و اتفق مع المقاول على أجر...".

(2)-شريف وكواك، مرجع سابق، ص 4.

(3)-عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، مرجع سابق، ص 7.

(4)-مدوري زايد، مرجع سابق، ص 15

المقاولة يحقق النتيجة التي أرادها المتعاقدان، ويترك للمقاول حرية اختيار الوسائل والأدوات التي تكفل تحقيقها.[1]

بنهاية هذه النقطة نكون قد حددنا تعريف لعقد المقاولة مع ذكر موجز لخصائصه

2-تعريف المقاول:

سنتناول تعريفا للمقاول من جانبين الجانب الفقهي والجانب التشريعي كالتالي:

***تعريف المقاول في التشريع:**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمقاول ضمن النصوص القانونية المنظمة لعقد المقاولة في التقنين المدني.

إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، نجد أن المشرع قد أطلق على المقاول مسمى "صاحب المشروع المنتدب"، حيث عرفه في المادة 8 منه بنصها:

"يقصد بصاحب المشروع المنتدب بهذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونيا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله."

***تعريف المقاول في الفقه:**

وردت عدة تعريفات للمقاول في الفقه نذكر من بينها:

المقاول هو "الشخص الذي يعهد إليه بتشييد المباني وفقا لما يقدم له من تصميمات، على أن يكون ذلك بمقابل أجر ودون أن يخضع في ممارسة عمله لإشراف أو رقابة أو إدارة".[2]

([1])-زياد شفيق حسن قراريه، **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي و ما يقابله في القانون المدني**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص8.

([2])-عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 111

كما يعرف أيضا على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط بعد مقاولة مع رب العمل، يتعهد بمقتضاه بتشييد بناء، أو منشأ ثابتة أخرى، وفقا للتصاميم والنماذج المعدة من قبل مهندس معماري معتمد".[1]

كما عرف أيضا "هو الشخص الذي يحسن استغلال الفرص، مع تحمل المخاطرة من أجل إبداع جديد أو منتج جديد".[2]

3: أنواع مقاولي البناء:

يمكن تصنيف مقاولي البناء حسب علاقتهم مع رب العمل إلى نوعين، مقاول مرتبط مباشرة مع رب العمل بعقد و يسمى مقاول أصلي، ومقاول يتعاقد مع المقاول الأصلي لا مع رب العمل يسمى مقاولا من الباطن.

أ/ المقاول الأصلي:

المقاول الأصلي هو كما سلف ذكره في التعريفات الخاصة بمقاول البناء، إذ يتولى هذا المقاول عملية البناء والتشييد حيث يعهد له مالك البناء بمهمة تنفيذ أشغال البناء، وذلك بناءا على عقد اتفاقي بين الطرفين يتعهد بموجبه المقاول بتنفيذ أشغال إنجاز مشروع البناء، مقابل أجر يتعهد بتقديمه مالك المشروع تحت التشييد، ويتم كل هذا في إطار ما يعرف بعقد المقاولة.[3]

ب/ المقاول من الباطن:

يقصد بالمقاول من الباطن هو المقاول الذي يفوضه المقاول الأصلي للقيام بالأعمال التي اتفق على تنفيذها مع مالك المشروع لأن العقد تم إبرامه بين مالك البناء والمقاول الأصلي إلا أنه يتوجب على المقاول الأصلي قبل تفويض المقاول من الباطن باستشارة مالك المشروع وأخذ موافقته بذلك.[4]

([1])-إبراهيم يوسف، **المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء 3، الجزائر، 1995، ص 686.
([2])-بشيرة حجاج، مرجع سابق، ص 7.
([3])-عباس ريمة، مرجع سابق، ص 34.
([4])-عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 131.

تتم الاستعانة بالمقاول من الباطن في حالة المشاريع الكبيرة والمتفرقة حيث يتعذر على المقاول الأصلي إدارتها بنفسه ومتابعتها كلها بحيث يتوجب على المقاول من الباطن أن يكون مؤهلا للقيام بالعمل الذي عهد إليه به وذلك سواء كان مكلفا بمجرد القيام بالأعمال الصحية أو تنفيذ أشغال البناء.[1]

4: دور مقاول البناء في عملية التشييد:

يكمن الدور الأساسي لمقاول البناء في عملية التشييد في تنفيذ عقد المقاولة، بالقيام بالتنفيذ وفقا للتصاميم والنماذج والرسوم التي يضعها المهندس المعماري، وتحت إشرافه وطبقا لتعليماته، إلا أن هذا لا يمنع استقلاله في تنفيذ ذلك، وإلا فقد صفته مقاولا وأصبح تابعا للمهندس أو صاحب العمل.[2]

كما يكون من واجب المقاول إعلام رب العمل والمهندس المعماري بكل الأخطاء التي تكون في التصاميم والرسومات والنماذج التي تقدم له، سواء كان عالما بها أو من المفروض أن يعلم بها، وأن يعلمه بكل العيوب التي تكون في التربة التي سيقام عليها البناء في الوقت المناسب.[3]

بالإضافة إلى كل ذلك يجب على المقاول حراسة مكان البناء، أو الورشة التي يقام عليها المشروع لتجنب حدوث أضرار، سواء لرب العمل أو الغير.

من خلال ما سبق تكون المفاهيم الأساسية للدراسة قد اتضحت معالمها، وهو ما من شأنه أن يساهم في تسيير دراسة أحكام المسؤولية الجنائية لمسيري البناء، وهو ما سيكون محل لدراستنا في الفصل الثاني.

(1)-تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 35.
(2)-عادل عبد الحميد عبد العزيز سمارة، مرجع سابق، ص 49.
(3)-عباس ريمة، مرجع سابق، ص 35

الفصل الثاني:

أحكام المسؤولية الجنائية لمسيري البناء

الفصل الثاني:

أحكام المسؤولية الجنائية لمسيري البناء

حسب ما تم دراسته في الفصل الأول الذي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للدراسة، فإن المسؤولية الجنائية تعني الالتزام بتحمل الجاني للنتائج المترتبة على فعله إذا توافرت أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون للجريمة، وأساس المسؤولية الجنائية حرية الاختيار فالجاني كان بوسعه أن يختار طريق البعد عن الجريمة ولكنه اختار الطريق المخالف فأصبح بذلك مسؤولا، ومادام قادرا على السلوك المطابق للقانون ولم تشل إرادته ولكنه رغم ذلك خالف القانون فيسأل عن فعله، وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا انتفت الإرادة كما في حالة القوة القاهرة.[1]

وعليه وعلى ما تم ذكره أعلاه فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان الصور المختلفة للجرائم المرتكبة من قبل مسيري البناء، أما المبحث الثاني فتحت عنوان الجزاءات المترتبة عن جرائم البناء.

(1)-حميد لطيف نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 235.

المبحث الأول: الصور المختلفة للجرائم المرتكبة من قبل مسيري البناء

سبق تحديد مفهوم مسيري البناء، وقد تم حصر هؤلاء في مالك البناء والمهندس المعماري ومقاول البناء لذلك سنقوم في هذا الفصل بدراسة الصور المختلفة للجرائم التي ترتكب من قبلهم، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان صور الجرائم التي تقع من قبل مالك البناء، أما المطلب الثاني فبعنوان صور الجرائم التي تقع من قبل المهندس المعماري ومقاول البناء.

المطلب الأول: الجرائم التي تقع من قبل مالك البناء

اشترط المشرع الجزائري لمباشرة أشغال البناء مجموعة من الالتزامات القانونية الواجب احترامها من قبل مالك البناء، وعدم احترام هذا الالتزام تشكل مخالفة قانونية يترتب علها جزاء جنائيا.

وعليه فإننا سنتناول أهم الجرائم التي يقوم بها مالك البناء أثناء عملية التشييد، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان الجرائم المرتكبة قبل بدء البناء، أما المطلب الثاني فبعنوان الجرائم المرتكبة أثناء عملية البناء.

الفرع 1/ الجرائم المرتكبة قبل بدء عملية البناء:

تتمثل هذه الجرائم في جريمتين أساسيتين، جريمة البناء بدون رخصة (أولا)، وجريمة البناء على أرض غير مجزئة (ثانيا).

أولا– جريمة البناء بدون رخصة:

سنقوم بدراسة هذه الجريمة بتحديد تعريف لها، ودراسة أركانها.

1/ تعريف جريمة البناء بدون رخصة:

لم يوجد المشرع الجزائري تعريف لا لرخصة البناء ولا لجريمة البناء بدون رخصة إلا أن الفقه قد أوجد تعريفا لها:

إذ تعرف رخصة البناء على أنها "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران".[1]

كما عرفت أيضا " التصرف السابق للبناء الذي تقرره بموجب السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي تتم تحترم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران".[2]

أما عن تعريف جريمة البناء بدون ترخيص فكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا بل اكتفى المشرع بنصه في المادة 52 من القانون 90-29[3] المؤرخ في 01-12-1990 بنصه "تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات مهما كان استعمالها، و لتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو للتسييج.

- تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم."

من نص المادة أعلاه نجدها تستوجب ضرورة الحصول على رخصة من أجل إنشاء المباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو تمديدها، فالحصول على ترخيص لمباشرة الأعمال المذكورة هو من بين الالتزامات الأولية التي تقع على عاتق مالك البناء سواء أكان شخص طبيعي أو معنويا[4]، وذلك ما أقرته المادة 51 من نفس القانون.[5]

ومنه فيمكن تحديد تعريف لجريمة البناء بدون رخصة في كونها " الجريمة التي يقوم فيها الجاني بإنشاء المباني والمنشآت الجديدة أو إقامة أعمال مثل الأسوار والسياجات، أو توسعة أو

(1)- عزري الزين، **النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، جوان 2005، ص 4.

(2)- لعويجي عبدالله، **قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 82.

(3)-القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادي الأول 1411 الموافق ل الأول من ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2004.

(4)- عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 17.

(5)- نصت المادة 51 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير سالف الذكر ب "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي معني، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء أو الاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية".

تعلية أو تعديل أو تدعيم أو ترميم أو هدم المباني، قبل الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة".[1]

2/ أركان جريمة البناء بدون رخصة:

تعتبر جريمة البناء بدون ترخيص كسائر الجرائم تقوم على أركان تضفي عليها سمة المخالفة للالتزام القانوني المقرر، وعليه فلكي تقوم جريمة البناء بدون ترخيص يجب توافر ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي.

أ-الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة البناء بدون ترخيص على عنصرين أساسيان هما فعل البناء وعدم وجود الترخيص، فالقيام بالبناء بدون وجود ترخيص بذلك من الجهات المختصة يترتب عليه توافر الركن المادي للجريمة وبذلك ترتيب الجزاء على هذه المخالفة.

ب-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة البناء بدون رخصة جريمة عمدية، حيث يتوافر فيها القصد الجنائي بمجرد أن يبدأ المتهم بأعمال البناء بدون وجود ترخيص بذلك.

ثانيا: جريمة البناء على أرض غير مجزئة:

يقصد بجريمة البناء على أرض غير مجزئة" تشييد مشاريع البناء على أرض غير مخصصة للبناء والتعمير"، أي أن البناء على أراضي صنفها المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران بصفتها أراضي زراعية أو مناطق أثرية أو مساحات عمومية ومساحات خضراء أو مواقع مخصصة للمنشآت العمومية ومنشات ذات مصلحة عامة.[2]

يكمن هدف المشرع الجزائر من تجريم البناء على أرض غير مجزئة هو أن عملية التجزئة التي تقوم بها الدولة تحتل أهمية من حيث الأخذ بعين الاعتبار عند تحضيرها لمشروع التجزئة

(1)-عبد الناصر عبد العزيز علي السن، **المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء**، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق، 2011، ص 4.
(2)- تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 11.

والتهيئة مدى مطابقة المشروع للأراضي وفى حالة انعدام ذلك لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [1] أو على النحو الذي يحدده القانون المعمول به.

بالرجوع إلى النصوص القانونية والتشريعية الجزائرية نجدها قد نصت على نفس العقوبة المحددة لجريمة البناء بدون رخصة هي نفسها العقوبة المقررة لجريمة البناء على أرض غير مجزئة.

* أركان جريمة البناء على أرض غير مجزئة:

كسائر الجرائم الأخرى فإن جريمة البناء على أرض غير مجزئة تتميز بركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي.

أ- الركن المادي للجريمة:

تتمم الجريمة بتوافر الركن المادي الذي يشترط لقيامه إنجاز أشغال البناء على أرض غير مجزئة، وهذا ما يرتب تواجد جريمتين في نفس الوقت وهما جريمة البناء بدون ترخيص وجريمة البناء على أرض غير مجزئة، لأنه بما أن هذه الأراضي أراضي تابعة للدولة أو أراضي زراعية أو ما شابه والبناء على هذا النوع من الأراضي ممنوع فإنه من المستحيل الحصول على ترخيص للبناء على هذا النوع من الأراضي، وبذلك نكون بصدد تحقيق الركن المادي لكلتا الجريمتين في آن واحد.

ب-الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر جريمة البناء على أرض غير مجزئة جريمة عمدية، وذلك بتوافر القصد الجنائي، فرغم علم الجاني بأن البناء على هذا النوع من الأراضي مخالف للقانون إلا أنه تجاهل ذلك وشيد بنايته وهذا ما يرتب عله لاحقا القيام بالإجراء القانوني وهو هدم البناية.

(1)- يقصد بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة، ومخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، متجسدا في نظام يصحبه تقرير توجيهي و مستندات بيانية مرجعية".

الفرع 2/ الجرائم المرتكبة أثناء سير عملية البناء:

فرض المشرع الجزائري على مالك البناء عدة التزامات وجب عليه أن يطبقها، وبمجرد عدم تنفيذها يرتب عليه جزاء جنائي، ومن بين هذه الالتزامات أخصينا الدراسة بعدم الاستعانة بالمهندس المعماري (أولا)، عدم وضع لافتة قانونية (ثانيا).

أولا: عدم الاستعانة بالمهندس المعماري:

جرم المشرع الجزائري فعل البناء دون الاستعانة بمهندس معماري في عدة نصوص تشريعية، حيث نص في المادة 55 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 سابق الذكر المعدلة والمتمم بموجب نص المادة 05 من القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث نصت المادة على "يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندسين معتمدين في إطار عقد تسيير مشروع.

يحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري.

تحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم." [1]

كما نصت المادة 04 من المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 سالف الذكر على "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنجاز بناء خاضع لتأشيرة مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع حسب مفهوم المادة 55 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير".[2]

من نص المادتين نلاحظ أن نص المادة 04 من المرسوم التشريعي 94-07 المذكورة أعلاه قد أكدت على ما جاء في نص المادة 55 من القانون 90-29 السالف الذكر، وهذا ما يؤكد

(1)- أنظر المادة 05 من القانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير، تم النشر في الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

(2)- أنظر المادة04 من المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

ضرورة استشارة مهندس معماري عند انجاز أي مشروع بناء، إذ جاء في بداية كل مادة كلمة "يجب" وهذا الوجوب يؤكد أن مخالفته يرتب جزاء، وذلك سواء يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

*أركان الجريمة:

الركن المادي للجريمة:

ويكمن التجريم القانوني لعدم الاستعانة بمهندس معماري في حالة ما إذا قام مالك البناء تحت التشييد أو صاحب المشروع بإنجاز مشروعه بدون إستيفائه للالتزام القانوني المنصوص عليه بنص المادة 55 من القانون 90-29 والمادة 04 من المرسوم التشريعي 94-07 فيعد ذلك فعل مجرم مرتب للمسؤولية الجنائية، ومعاقب عليه بنص المادتين 77 و78 من القانون 90-29 سالف الذكر.[1]

الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في توافر القصد الجنائي، وبذلك تكون الجريمة عمدية قام بها مالك البناء رغم علمه بأن هذا الفعل مخالف للقانون ويرتب جزاء.

ثانيا:عدم وضع اللافتة القانونية:

نقصد بجريمة عدم وضع اللافتة القانونية تلك الجريمة التي لا يقوم فيها الجاني بوضع لافتة مرئية من الخارج، توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة و نوع البناء والتاريخ المتوقع لإنهاء الأشغال، وكذا اسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات والمؤسسات المكلفة بالإنجاز، تعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية بسبب امتناع الجاني عن القيام بإجراءات مقررة قانونا.[2]

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 91-176 المؤرخ في 28 مايو سنة1991[3]، حيث نصت على "يضع المستفيد من الأشغال

([1])- عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 62.

([2])- ديرم عايدة، **مخالفات التعمير في التشريع الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 33، سبتمبر 2014، ص 153.

([3])- مرسوم تشريعي رقم 91-176 المؤرخ في 28 مايو لسنة 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1991.

خلال المدة الكاملة لعمل الورشة لافتة مرئية من الخارج توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء، كما ينبغي أن تشتمل اللافتة على تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنهاء الأشغال وكذا اسم صاحب المشروع إن اقتضى الأمر ذلك ومكتب الدراسات، والمؤسسة المكلفة بالإنجاز".

تتجلى أهمية اللافتة القانونية في أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك وهذا لتفادي أي طارئ يمكن أن يحدث خلال فترة الإنجاز بحيث أن المشروع إذا كان في منطقة حساسة أو بمحاذاة طريق عام قد يتسبب في عرقلة حركة المرور ومنه فإن السلطات تعمل على فتح طريق ثانوي لتفادي أي تأخير أو عرقلة وأي خطر على حياة المارة.

وعليه فإن عدم وضع لافتة قانونية للمشروع هو جريمة يعاقب عليها القانون ويكون صاحب المشروع مسؤولا جزائيا في حالة ما إذا أحدث المشروع ضرر بالغير وكان السبب المباشر لهذا الضرر هو عدم أخذ الاحتياط بالتنبيه لوجود أشغال بواسطة اللافتة القانونية.[1]

المطلب الثاني: صور الجرائم التي تقع من قبل المهندس المعماري و مقاول البناء:

إن دراسة هذا المطلب تستوجب منا تقسيمه إلى فرعين، حيث عنون الفرع (1) عدم مراعاة الأصول الفنية في عملية البناء، أما الفرع (2) فقد عنون باستخدام الغش في مواد البناء، وفي كل فرع سنقوم بدارسة كل ما يأتي به المهندس المعماري ومقاول البناء من جرائم على حدى.

الفرع (1): عدم مراعاة الأصول الفنية في عملية البناء:

تتجلى جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في عملية البناء في توافر عنصرين أساسيين يمكن للمهندس المعماري أو المقاول أن يأتيا بهما لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عليهما، وهما إما الخطأ أو الإهمال الجسيم في عدم مراعاة الأصول الفنية.

أولا: التعريف بالخطأ في عدم مراعاة الأصول الفنية:

المقصود بالخطأ هو إخلال الجاني بما كان يجب عليه أن يقوم به من التزامات تفرضها طبيعة المهنة و ما كان يجب عليه إتباعه من واجبات يفرضها القانون من الحذر والحيطة في سلوكه تجنبا للنتائج الضارة التي لم يقصدها ولكن كان لابد عليه من توقع حدوثها.[1]

([1])- تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 14.

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للخطأ إلا أنه اكتفى بذكر صوره في نص المادة 288 من قانون العقوبات حيث نصت على "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة..."[2]

من نص المادة يمكن أن نستخرج صور الخطأ المتمثلة في

-الإهمال: يعبر عن الإهمال بعدم الامتناع، وهو بذلك يشمل جميع الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا لامتناع أو ترك تحقيق نتيجة إجرامية والخطأ في الإهمال قوامه تصرف إرادي خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها.[3]

-الرعونة: هي سوء التصرف و عدم التبصر الذي يترتب عليه نتائج ضارة كما يقصد بها عدم القيام بالالتزامات المهنية أو القانونية على أحسن وجه أو عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة للقيام بالمهنة المسندة إليه أو مزاولة المهنة كما يمكن إن يكون المقصود بها عدم توفر المهارة الفنية المطلوبة وان يتق الشخص بمهارته بشكل يفوق الحدود.[4]

-عدم الاحتياط أو عدم الانتباه: يقصد بعدم الاحتياط أو عدم الانتباه في هذا الصدد هو إدراك النتائج الخطيرة المترتبة عن السلوك المنطوي على الخطأ من طرف المهندسين أو المقاولين ولكن عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها، حيث أن المهندس(المصمم أو المشرف على التنفيذ) وكذا المقاول يدرك النتائج الخطيرة المترتبة عن فعله ولكن لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها أو التخفيف من حدتها إذا وقعت.[5]

-عدم مراعاة الأنظمة واللوائح التنظيمية:بما أن كل من المهندسين المعماريين والمقاولين لديهم مراسيم و قوانين تحكم مهنتهم وتبين المقاييس والأصول الفنية الواجب احترامها والعمل في إطارها، فإن كل خطأ في تطبيق هذه القرارات والمراسيم يرتب مسؤولية على مرتكبها.

(1)- عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 147.
(2)- أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الواردة بالقسم الثالث المتضمن القتل الخطأ و الجرح الخطأ.
(3)- حميد لطيف نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 244.
(4)- تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 48.
(5)- عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 152.

ومفاد هذه الصورة أن يسلك الجاني على نحو يخالف مقتضى القواعد التي يقررها القانون أو النظام بما يؤدي إلى حدوث نتائج يعاقب عليها القانون.[1]

ثانيا:صور عدم مراعاة الأصول الفنية من قبل للمهندس المعماري:

بما أن دراستنا حول المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري تم حصرها في دراسة المسؤولية الجنائية لمهندس التصميم ومهندس الإشراف على عملية البناء، فإننا سنقوم بدراسة صور عدم مراعاة الأصول الفنية للمهندس المعماري من زاويتين، من زاوية كونه مهندس تصميم، ومن زاوية كونه مهندس إشراف على عملية البناء.

1-بالنسبة لمهندس تصميم:

إن مسألة التصميم في الهندسة المعمارية لها انعكاسات تفوق الجانب المعماري فهي تتعدى إلى البيئة والنسق العمراني ومظاهر الجمال في المدينة دون أن ننسى الصحة العامة، لذلك خصها المشرع بجملة من القواعد والالتزامات الصارمة الواجب مراعاتها عند وضع التصاميم الإنشائية لمشاريع البناء وعند مراعاة ذلك يتحقق الخطأ في التصميم ويمثل الركن المادي للجريمة.[2]

من بين صور الخطأ في عدم مراعاة الأصول الفنية لمهندس التصميم يمكن أن نذكر:

أ- عدم القيام بدراسة الطبيعة الجيولوجية للأرض التي سينشأ عليها البناء:

يعتبر عدم القيام بدراسة الطبيعة الجيولوجية للأرض التي سينشأ عليها البناء، خطأ جسيم بالنسبة للمهندس المعماري، وذلك بدليل نص المادة 554[3] من القانون المدني الجزائري، التي تلزم المهندس المعماري بضمان تهدم البناء خلال عشر سنوات من تسلمه، ولو كان سبب التهدم هو عيب في البناء.[4]

([1])- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 110.

([2])- أقوجيل نبيلة، **أعمال مهندي البناء بين مطرقة التجريم و سندان الجزاء**، مجلة الحقوق و الحريات، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 18/17/فيفري 2013، ص 546.

([3])- نصت الفقرة 1 من المادة 554 من القانون المدني على "يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين معا ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض و يشمل الضمان المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته."

([4])- مدوري زايد، مرجع سابق، ص 62.

فعدم القيام بالدراسة الطبيعية الجيولوجية للأرض التي سينشأ عليها البناء تعتبر إخلال بإلزام مفروض على المهندس لأن هذه الدراسة تهدف إلى أخذ الاحتياطات اللازمة بشأن الطبيعة الجيولوجية للتربة وهو ما يخص مدى تحملها للأساسات ومدى صلابة طبقاتها ، وكذا طبيعة طبقات التربة سواء أكانت غضارية أو حصوية أو صخرية، حيث يجب على المهندس المعماري المكلف بالتصميم الاستعانة بالمختصين في هندسة التربة حتى يتسنى له الإطلاع على الطبيعة الجيولوجية للتربة ووضع تصميم إنشائي يتفق مع المتطلبات الإنشائية للتربة ومدى تحملها للبناء.[1]

ب- الخطأ في تصميم الأسس:

يعد هذا الخطأ خطأ جوهري لذلك يتطلب من المهندس مراعاة تقرير أبحاث التربة والتوصيات بشأنها، وقد يحدث الخطأ أيضا في القياسات والأبعاد ونوعية الأسس أو الحديد المستخدم بحيث تكون غير مناسبة وسمك الأعمدة الحاملة أو الجدران أو السقوف وجميع الهياكل الحاملة للبناء مما يجعلها غير قادرة على استيعاب ما تتعرض له من زيادة في التحمل لأي سبب من الأسباب التي قد يؤدي إلى ظهور العيوب فيها وعلى خلاف ما تقتضيه قواعد الفن وأصول الصنعة.[2]

ج- عدم القيام بالمقايسة التنفيذية للمشروع:

إن كل عمل إنشائي لمشروع بناء يتطلب تحضير مقايسة فيما يخص كمية الخرسانة ونسبة حديد التسليح المستخدم بها بحيث يقع على عاتق المهندس المعماري المكلف بالتصميم، أن يقوم بعملية المقايسة التنفيذية لمشرع البناء.[3]

2- بالنسبة لمهندس الإشراف على عملية البناء:

يلتزم المهندس بالإشراف ومراقبة تنفيذ المشروع، ويتحقق ذلك عن طريق زيارته لموقع البناء، ولا يطالب في هذا الصدد بالحضور الدائم في موقع البناء، وإنما يكفي أن يقوم بزيارات متكررة

(1)- تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 62.
(2)- حميد لطيف نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 250.
(3)- عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 180.

للموقع[1]، وعليه فإنه حتى تقوم المسؤولية الجنائية للمهندسين المشرفين على عملية البناء لابد من توفر العناصر التالية:

* ارتكاب سلوك عمدي أو إهمال جسيم.

* الإشراف على إقامة بناء بالمخالفة للأصول الفنية.

* وجود علاقة بين السلوك الذي قام به المهندس المشرف على التنفيذ أو الإهمال أو الخطأ وبين البناء المخالف.[2]

وعليه فيمكن حصر الحالات التي تثور فيها المسؤولية الجنائية لمهندسين الإشراف على عملية البناء في:

أ/ الترخيص بمباشرة أشغال البناء بدون توافر شروط قانونية:

تصنف هذه الصورة من صور عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف على التنفيذ على أنها أفعال عمدية يأتي بها المهندس المشرف على عملية البناء رغم علمه بأنها مخالفة للقانون، حيث نصت على هذه الجرائم المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 سالف الذكر وتتمثل هذه الجرائم في:

***الترخيص بإنشاء بناية بدون توفر رخصة البناء:**

نصت الفقرة 1 من المادة 06 من القانون 15/08 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها على " يمنع القيام من تشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانونا".

من نص المادة نلاحظ أن المهندس المعماري المكلف بالإشراف على التنفيذ قد يرخص بمباشرة أعمال البناء دون أن يكون بحوزة مالك البناء رخصة بناء، فإن فعل فقد ارتكب خطأ يعرضه للمسؤولية الجزائية، ذلك بأنه رخص بالشروع في البناء بدون مراعاة الشروط القانونية.[3]

(1)- عباس ريمة، مرجع سابق، ص31.
(2)- أقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 547.
(3)-مدوري زايد، مرجع سابق، ص 74.

وعليه فإنه لا يجوز الترخيص بمباشرة أشغال البناء أو الأعمال المرافقة لها من هدم أو تجزئة، إلا إذا كانت مطابقة لأحكام قانون البناء و التعمير متفقة مع الأصول الفنية والمواصفات والمقاييس التقنية، وكذا مدى مطابقتها لمقتضيات الأمن و قواعد السلامة.[1]

***تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء:**

يلزم كل مهندس مشرف على التنفيذ إسقاط مواصفات رخصة البناء على أشغال البناء المنجزة، وكل تجاوز، أو عدم مطابقة مع مواصفات رخصة البناء، يؤدي إلى قيام مسؤولية المشرف على التنفيذ.[2]

حيث يجب على المهندس المعماري المشرف على تنفيذ أعمال البناء أن يكون شديد الحرص على أن تكون أشغال البناء مطابقة للمواصفات التي على أساسها تم منح رخصة البناء من طرف السلطة الإدارية المختصة، بحيث أن السلطة الإدارية المختصة لا تمنح رخصة البناء إلا بعد إجراء دراسة دقيقة لملف طلب رخصة البناء الذي يلزم تقديمه طبقا لنص المادة 34[3] من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 سالف الذكر المالك للعقار أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.[4]

***عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار:**

نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على "يجب على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم، مقابل وصل، رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة تبعا لنموذج التصريح الذي يحدده الوزير المكلف بالتعمير".

من نص المادة نلاحظ أنها نصت على وجوب إعلام المستفيد من رخصة البناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة ووضع لافتة مرئية وإلا عد ذلك مخالفة.

([1])-عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 189.

([2])-أقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 548.

([3])-نصت الفقرة 1 من المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسلم ذلك على "ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء و التوقيع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية".

([4])-مدوري زايد، مرجع سابق، ص 74.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية للمهندسين المشرفين على التنفيذ تقوم عند عدم وضع اللافتة القانونية المبينة لمراجع رخصة البناء، وكذلك في حالة عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأعمال.[1]

***عدم تبليغ الإدارة المختصة بأي تعديل أو إضافة تطرأ على مشروع البناء:**

يلتزم المهندس القائم على التنفيذ بإخطار الجهة الإدارية المختصة إقليميا بكل ما يطرأ على مشروع البناء من إضافة أو تعديل أو حذف، ويكون ذلك قبل مباشرة هذه التغيرات التي سوف تمس بذلك التصاميم، كما أنه في حالة التوقف على الإشراف على التنفيذ فالمهندس هنا ملزم لأن يبلغ كل من الجهة الإدارية المختصة ومالك البناء، وفي حالة عدم الإخطار وترك المشروع بدون إشراف ومراقبة للتنفيذ سيعرض هذا المهندس للمتابعة الجزائية[2]، وهذا طبقا للنصوص التشريعية من المرسوم التنفيذي 94-07، والقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ب/ عدم التأكد من التصميمات:

يعد التأكد من التصميمات من أهم المهام المنوطة بالمهندس المكلف بالإشراف، فالتزام المهندس المشرف على التنفيذ بمراجعة التصميمات في حالة وجود عيب هو التزام جوهري[3]، حيث يتعين على المهندس المشرف مراجعة وتدقيق التصاميم والمخططات التي سبق إعدادها من قبل المهندس المصمم و تصحيح الأخطاء إن وجدت قبل أن يسمح للمقاول بتنفيذها، وكذلك معالجة العيوب أو عدم الملائمة في المواصفات الفنية فإن لم يفعل ذلك فيكون مسؤولا بالتضامن مع المهندس المصمم الذي اعد هذه التصاميم[4]، وفي حالة عدم قيام المهندس المشرف على التنفيذ من التأكد من التصميمات قبل مباشرة الأعمال يعرضه إلى مسائلة جنائية عن الإهمال في الإشراف على التنفيذ.

ثالثا- صور عدم مراعاة الأصول الفنية من قبل مقاول البناء:

تكمن أهم الصور من صور عدم مراعاة الأصول الفنية من قبل مقاول بناء في تنفيذ عملية البناء، فتنفيذ عملية البناء غالبا ما يقوم بها المقاول، فالمقاول في هذه الحالة يكون مرتبط مع

(1)عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 192.
(2)- أقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 549.
(3)- تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 64.
(4)-حميد لطيف نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 258.

رب العمل أو مالك البناء بناءا على عقد مقاولة، فأهم شروط هذا العقد أن ينفذ المقاول الأعمال وفقا للشروط و المواصفات الفنية المتفق عليها، وعليه فعدم احترام الأصول الفنية في التنفيذ من قبل المقاول تكون في حالتين:

1: عدم التنفيذ المطابق للتصميمات الهندسية:

يلتزم المقاول بأمانة إنجاز تلك التصاميم الهندسية الموضوعة من قبل مهندس معماري أو صاحب العمل، فليس له أن يغير منها شيء بإحلال مادة بناء محل أخرى أو جهاز تركيب بناء محل آخر.[1]

حيث أن الأخطاء التي يرتكبها المقاول في التنفيذ بإخلاله في عدم تنفيذ العمل بموجب التصاميم التي حددها مهندس التصميم كان يخطأ في تثبيت أبعاد المنشأ بشكل لا يتطابق مع الأبعاد الموجودة في التصميم أو زيادة أو نقصان في أعماق حفريات التربة للأسس أو زيادة أو نقصان في ارتفاع المبنى[2]، يجعله عرضة للمسائلة الجزائية ويرتب عليه المسؤولية الجنائية لأنه لم يتقيد بالتصاميم الموكلة له وهذا قد يترتب عله عيب في البناء وبذلك احتمالية وقوع البناء والتسبب في إيذاء المجاورين به كبيرة.

2: التقييد بالأصول الفنية والتقنية والقياسية المتعارف عليها في مجال البناء:

من أهم الالتزامات التي يجب على المقاول التقيد بها، وتعد من الواجبات التي تضمنها قانون المهنة و أعراف قواعد البناء والتعمير، التقيد بتنفيذ ما تتطلبه الأصول الفنية والتقنية والقياسية المتعارف عليها في مجال البناء، فتقوم المسؤولية الجنائية لمقاولي البناء إذا خالف الأصول الفنية والقياسية المعمول بها في مجال التنفيذ، حيث نص القانون على نسب معينة لكمية الأسمنت المستعملة بالخرسانة، فيمكن أن يقوم المقاول بالتقليل من نسبة الأسمنت تحت الحد الأدنى المتعارف عليه والمعمول به طبقا لما ينص عليه القانون.[3]

(1)-بالمختار سعاد، مرجع سابق، ص 31.
(2)- حميد لطيف نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 254.
(3)- تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 72.

كما يمكن أن يؤدي عدم الخلط الجيد للمواد المستخدمة في خرسانة التسليح أو عدم استخدام النوعية المطلوبة من حديد التسليح مما يؤدي إلى رزانة وصلابة ومقاومة كافية للأعمدة القاعدية.[1]

الفرع (2): الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية:

الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية أساسه الرجوع إلى القواعد الهندسية التي تحكم المواد التي تستخدم في الأعمال الإنشائية مثل استخدام مادة الإسمنت منتهية الصلاحية، فالغش هنا لا يختلف عن الغش في معناه العام إلا أنه يختلف من حيث محله الذي ينصب عليه، فالغش في هذه الحالة له طابع مادي ملموس.

أولا: الغش في استخدام مواد البناء:

يشمل الغش في هذه الحالة استعمال مواد تختلف عن المواد المتفق عليها أو الواجب استعمالها، بحسب الأحوال و يدخل في ذلك اختلاف في الصفات الجوهرية لمواد البناء[2]، ففي هذه الحالة يسال المهندس المشرف على التنفيذ في حال أمره في استعمال مواد مخالفة للمواصفات، كما تقوم مسؤوليته الجزائية عندما يعلم أن المقاول يستعمل مواد مخالفة للمواصفات في البناء دون أن يقوم بالتبليغ عن ذلك، في هذه الحالة تقوم جريمة مستقلة معاقب عليها وفقا للقواعد التنظيمية دون القواعد العامة لقانون العقوبات تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام[3].

يمكن الإشارة هنا إلى أن المهندس المعماري المشرف على التنفيذ والمقاول، لا يسأل إلا على العيوب التي لا يمكن كشفها، من شخص بنفس مستواه وفي نفس ظروفه، أما العيوب التي يمكن كشفها بالنسبة للمهندس المشرف على التنفيذ والمقاول، فهما بذل من العناية أو الاهتمام، فلا يسأل عنها.[4]

(1)-عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 203.
(2)-حميد لطيف نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 259.
(3)أقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 550.
(4)-عباس ريمة، مرجع سابق، ص 42.

ثانيا: استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية:

نقصد باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية المهنية هو أنه في حالة عدم توافر المادة المستخدمة على الشروط والمقاييس المطلوبة وفقا للأصول المعمول بها في مجال البناء، يلجأ المهندس المعماري والمقاول في هذه الحالة إلى استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لقلة ثمنها وكذا لعدم توفرها في السوق أحيانا والمثال على ذلك نوعية الرمال المستخدمة في البناء، والتي يتم التحصل عليها من شاطئ البحر والصحراء والتي تتطلب تكاليف باهظة، مما يدفع بعض المقاولين إلى استخدام رمال الأودية ذات النوعية والمستوى الأدنى، بحيث تكون تكاليفها أقل بكثير من نوعية الرمال السابقة الذكر.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن المقاول الذي لا يعمل تحت إشراف مهندس معماري وتولى عمل بناء سقط ونجم عن سقوطه وفاة أشخاص وإصابة آخرين يكون مسؤولا عن ذلك متى كان سقوط هذا البناء يرجع لعيب في الفن بسبب عدم متانته أو استعمال أدوات رديئة، وهو المسؤول سواء أكان هو الذي أقام البناء أو أن ذلك كان بواسطة عماله الذين لم يحسن مراقبتهم وإرشادهم ليكون البناء موافقا لأصول الفن.[2]

يكمن الفرق بين الغش في مواد البناء واستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات، في أن الغش في استخدام مواد البناء يقوم المهندس المعماري أو المقاول بجلب مواد تختلف عن المواد المتفق عليها أصلا، أما في حالة استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية فالمهندس المعماري أو المقاول يجلبون المواد المتفق عليها غلا أنها تكون غير مطابق للمواصفات.

بعد أن أتممنا دراستنا حول صور الجرائم المرتكبة من قبل كل من مالك البناء والمهندس المعماري، وجب علينا أن ندرس العقوبة المقررة لكل جريمة من هاته الجرائم، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1)-تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 73.
(2)محمد حسين منصور، **المسؤولية المعمارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003، ص 101.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن جرائم البناء

بما أن المسؤولية الجنائية تقوم عند وقوع جريمة من طرف مسيري البناء، فإنه من الطبيعي أن يقر المشرع عقوبات و تدابير لردع ومنع تكرار هذه الجرائم من قبل مسيري البناء، عليه فإننا في هذا المبحث سنقوم بدراسة حول العقوبات المقررة من قبل التشريع الجزائري في حق مسيري البناء الذين يأتون بجرائم ترتب عليهم المسؤولية الجنائية.

حيث سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان العقوبات الجزائية ، أما الثاني فبعنوان العقوبات التأديبية.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري ضد مالك البناء والمهندس المعماري ومقاول البناء، في حالة ما ثبتت عليهم المسؤولية الجنائية على الجرائم التي اقترفوها سواء كانت هاته الجرائم جاءت عن طريق الخطأ أو عن طريق إهمال جسيم بدر منهم أو عن طريق مخالفة القانون.

الفرع 1: العقوبات الجزائية الواقعة على مالك البناء

تتمثل العقوبات الجزائية الواقعة على مالك البناء في الحبس والغرامة المالية .

أولا: الحبس:

نصت المادة 77 في فقرتها 2 من قانون 90-29 سالف الذكر على جزاء الحبس بنصها "يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولون على تنفيذ الأشغال المذكورة".

ثانيا:الغرامة المالية:

قرر المشرع عقوبة الغرامة المالية بمقتضى القانون 29.90 المؤرخ في 1990/11/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فالغرامة كعقوبة مالية تطبق على كل من قام بانتهاك ومخالفة

القواعد القانونية، أي أنها تفرض على كل من قام بتنفيذ أشغال البناء أو استعمال ارض متجاهلا بذلك الالتزامات التي يفرضها القانون ومنتهكا كل ما يفرضه القانون من التزامات وواجبات يلزم احترامها.[1]

فقد نص المشرع على الغرامة المالية في نص المادة 77 الفقرة 1 من القانون 90-29 بنصه " يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3,000 دج و3000,000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها".[2]

من نص المادة نلاحظ أن الغرامة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مخالفة قواعد البناء، هي من الغرامات النسبية المحددة بين حدين وهي الأكثر استعمالا في العقوبات الجزائرية، إذ حصرها المشرع بين حدين حد أقصى وحد أدنى.

بملاحظة قيمة الغرامة المذكورة في نص المادة 77 المذكورة أعلاه فإننا نلاحظ أنها قيمة ضئيلة وليست بالمبلغ أو المقدار الكفيل بردع المخالفين كما أنها لا تتناسب مع حجم وجسامة مشاريع البناء المنجزة ومنه لا نتصور أن تكون كافية لردع المخالف وإلزامه على عدم التمادي في أعماله المخالفة لأنها عقوبة مخففة وقيمتها زهيدة.

هذا بوجه عام فالغرامة المالية والحبس عقوبة تقليدية مقررة في التشريع الجزائري، وسوف نقوم بتحديد كل عقوبة لكل جريمة أتى بها أو يأتي بها مالك البناء التي تستوجب عقوبة الغرامة المالية أو الحبس على النحو التالي:

1/ عقوبة الجرائم المتعلقة برخصة البناء:

حصر المشرع هذه الجرائم في:

(1)-تبوب حمزة، مرجع سابق، ص49.
(2)-أنظر المادة 77 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

أ- عدم إتمام البناية في الأجل المحدد برخصة البناء: وهذا ما تم النص عليه في نص المادة 78 من القانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها حيث حدد عقوبتها بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج[1].

ب-تشييد بناية دون رخصة: حيث حدد لها عقوبة بنص المادة 79 من القانون 08-15 سالف الذكر، حيث يعاقب كل من حاول أو شيد بناية دون رخصة ، بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، وفي حالة العودة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة مع مضاعفة الغرامة.[2]

ما يلاحظ على كلتا العقوبتين أن المشرع قد وضع لهما نفس العقوبة تقريبا بإضافة الحبس لجريمة تشييد بناية بدون رخصة، رغم اختلاف الجريمتين عن بعض فالجدير بالذكر هنا أن جريمة تشييد بناية بدون رخصة أشد من جريمة عدم إتمام البناية في الأجل المحدد برخصة البناء، وهذا ما يرتب عقوبات مالية اشد في الجريمة الثانية عن الأولى، رغم تدارك المشرع للموقف وإضافة الحبس كعقوبة ثانية للجريمة الثانية.

2/ عقوبة الجرائم المتعلقة بالتجزئات:

حصر المشرع هذه الجرائم في:

أ-إنشاء تجزئة دون رخصة: نصت المادة 74 من القانون 08-15 سالف الذكر العقوبة الخاصة بهذه الجريمة، حيث حددت العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.[3]

ب-تشييد بناية داخل تجزئة دون رخصة: حدد المشرع عقوبة هته الجريمة بنص المادة 75 من القانون 08-15 سالف الذكر، حيث حدد عقوبتها بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000 دج، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

(1)- نصت المادة 78 من القانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها على "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج)، كل من لا ينجز البناية في الأجل المحدد في رخصة البناء".

(2)- نصت المادة 79 من القانون 08-15 المذكور أعلاه على "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج) كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة.
وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى سنة، و تضاعف الغرامة."

(3)- نصت المادة 74 من القانون 08-15 المذكور أعلاه على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة".
وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

الملاحظ على هذه الجريمة أن المشرع خصها بغرامة فقط دون أن يكون هناك حبس.[1]

3/ عقوبة الجرائم المتعلقة بإجراء تحقيق المطابقة:

حصر المشرع هذه الجرائم في:

أ- عدم إتمام أشغال الإنجاز في المدة المحددة برخصة إتمام الإنجاز: حدد المشرع عقوبة هته الجريمة بنص المادة 82 من قانون 08-15 حيث نصت على "يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من يشغل أو يشتغل بناية قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت شهادة المطابقة.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بإخلاء الأماكن فورا.

في حالة عدم امتثال المخالف، يمكن أن يصدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة 6 أشهر إلى اثني عشرة شهرا، وتضاعف الغرامة"

ب- عدم التصريح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة: نص المشرع على عقوبة هته الجريمة في نص المادة 83 من القانون08-15 سالف الذكر حيث جاء فيها أنه يعاقب المخالف بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، مع إمكانية الأمر بالهدم البناية مع تحمله مصاريف ذلك[2]، أما إذا أدلى بتصريح كاذب فيعاقب وفقا لقانون العقوبات.

ما يلاحظ على كلتا الجريمتين أن العقوبات المالية المقررة لهما من قبل المشرع، عقوبات مالية زهيدة جدا بالنظر لجسامة الجريمة المرتكبة.

بالإضافة لكل هذه الجرائم هناك جرائم أخرى نص عليها القانون 08-15 سالف الذكر، ارتأينا أن نعددها على النحو التالي[3]:

(1)- نصت المادة 75 من القانون 08-15 المذكور على " يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة.
وفي حال العود، تضاعف الغرامة."

(2)-نصت المادة 83 من القانون 08-15 سالف الذكر على "يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من لم يصرح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة في مفهوم هذا القانون، وفي حالة عدم امتثال المخالف، يمكن الأمر بهدم البناية و المصاريف على المخالف."

(3)- انظر على التوالي المواد 77، 81، 82، 85، 89، 91 من القانون 08-15 سالف الذكر.

-جريمة بيع قطعة أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع.

-جريمة عدم تحقيق المطابقة في الأجل المحدد.

-عدم تقديم طلب شهادة المطابقة بعد إتمام الإنجاز.

-جريمة شغل أو استغلال بناية قبل تحقيق المطابقة.

-جريمة فتح ورشة الإنجاز دون ترخيص، أو عدم وضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز.

- جريمة وضع مواد البناء في الطريق.

ما يلاحظ على هذه الجرائم هو أن القانون 08-15 الذي جرمها مؤقت ومحدد المدة، أي عند انتهاء مدة العمل به سيتم العودة لتطبيق القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب قانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004.[1]

الفرع 2: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفات المهندس المعماري:

بما أن المهندسين المعماريين خاضعون للتشريع المعمول به، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، فيتمتعون بحقوق ويخضعون لالتزامات قانونية، وتطبق عليهم عقوبات تأديبية ومهنية وجزائية عند ارتكابهم لمخالفة القواعد والأصول الفنية المعمول بها قانونا.

نص المشرع الجزائري على العقوبات الجزائية الخاصة بالمهندسين المعماريين في حالة خرقهم للقواعد والقوانين، وذلك بموجب نص المادة 50 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، حيث نص على العديد من الجزاءات المتمثلة في الغرامات المالية والحبس، لكل من يقوم ب:

- تشييد بناية بدون رخصة.

(1)- ديرم عايدة، مرجع سابق، ص 155.

- تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء.

- عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار.

إلا أنه عاد المشرع ليلغي نص هذه المادة بنص المادة 02[1] من القانون 04-06 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07، وبإلغاء المشرع لنص المادة 50 من المرسوم التشريعي 94-07، يكون قد ألغى تجريم المخالفات وترك الأمر يشوبه بعض الغموض، خاصة و أن المادة 76 مكرر 3 التي تم تعديلها بموجب المادة 11 من القانون 04-05 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير نصت على ضرورة مطابقة البناء أو القيام بالهدم بنصها "يترتب على المخالفة حسب الحالة إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بالهدم".

فهو لم يحدد مجددا الأشغال التي يكون إنجازها مخالفة يعاقب عليها القانون، وحصرها من خلال المادة 76 مكرر من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 سابق الذكر، في عدم مطابقة البناء فقط وعقوبتها الهدم[2].

إلا أننا نجد في نص المادة 77 من القانون 90-29 المعدل و المتمم أنه يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3.000دج و 300.000دج و بالحبس لمدة شهر أو ستة أشهر في حالة العود إلى المخالفة حيث نصت على " يعاقب بغرامة تتراوح ما بين3.000دج إلى 300.000دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر أو ستة أشهر في حالة العود إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولون على تنفيذ الأشغال المذكورة."

([1])- نصت المادة 02 من القانون 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004 الذي يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري على " تلغى أحكام المواد 50، 51، 52، 53، 54، من المرسوم التشريعي رقم 94-07المؤرخ في 18 مايو 1994 و المذكور أعلاه".

([2])- ديرم عايدة، مرجع سابق، ص 154.

ما يلاحظ من نص المادة أعلاه أن العقوبات الجزائية المفروضة على المهندسين المعماريين المخالفين، هي عبارة عن غرامات مالية زهيدة جدا مقارنة مع الخسائر التي تترتب عن جرائمهم ومخالفاتهم، فهذه العقوبة لا ترتب أي ردع في نفسية المخالفين، كما نلاحظ أنه حتى في حالة العود لم تكن العقوبة ردعية فالعقوبة المقررة هي عبارة عدة شهور حبس لا تتعدى 6 أشهر فقط.

وبالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي لمتكن موفقة من قبل المشرع، فإن هذه الأخيرة قد قام المشرع بإلغاء أحكام نص المادة 50 من المرسوم 94-07 وهو ما جعل القانون يخلو من عقوبات جزائية تفرض على المهندسين المعماريين المخالفين وعليه ومن ما سبق فإننا نلاحظ أن المشرع بإلغائه للعقوبات الجزاءات المفروضة على المهندسين المعماريين المخالفين، يضعنا أمام إشكال كبير هو أنه لا يمكن ردع هذه المخالفات إلا ببعض العقوبات التأديبية التي شرعها المشرع وهذا في نضرنا لا يعتبر رادع ويعتبر خطأ فادح من المشرع أنه تغاضى على مسألة العقوبات الجزائية المفروضة على المهندسين المعماريين المخالفين.

الفرع 3: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفات مقاول البناء:

يعتبر أي تلاعب أو غش أو خداع أو محاولة الخداع فقط في نوعية مواد البناء الموردة بجعل المقاول عرضة للمساءلة الجنائية و ذلك وفقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات[1] حيث تنص على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من2.000دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

-سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرهما.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق."

([1])-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم لسنة 2012.

كما نجد أن المادة 430 من نفس الأمر السابق الذكر تنص على عقوبة مشددة، حيث تنص على أنه: "ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج، إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد."

من خلال استقراءنا لهذه المواد يتبين لنا أن كل مقاول يخدع أو يحاول الخداع أو الغش في طبيعة المواد أو في إحدى الصفات الجوهرية أو في التركيب وكذا في نسبة المقومات اللازمة للمواد أو حتى في كمية المواد الموردة تطبق عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وكذا غرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج بينما نجد المادة 430 قد شددت في الحد الأقصى للعقوبة حيث تصل إلى خمس سنوات حبس إذا ارتكبت الجريمة بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي لخلق اعتقادات بوجود عمليات سابقة و صحيحة أو إلى الإيهام بوجود مراقبة رسمية سابقة في حين أنها لم توجد أصلا، أو التغيير عن طريق الغش في التراكيب أو الأوزان أو الأحجام.[1]

ومنه فإن أي سلوك مخالف من السلوكات السابق ذكرها تعد أفعال مجرمة ومعاقب عليها بموجب العقوبات السابقة الذكر، وعليه كل مقاول ملزم باحترام الالتزامات القانونية المفروضة عليه قانونا ومهنيا.[2]

المطلب الثاني: العقوبات غير الجزائية

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على العقوبات التأديبية التي أقرها المشرع الجزائري ضد مالك البناء و المهندس المعماري و مقاول البناء، في حالة ما ثبتت عليهم المسؤولية

(1)-تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 74.
(2)-عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 206.

الجنائية على الجرائم التي جاءوا بها سواء كانت هاته الجرائم جاءت عن طريق الخطأ أو عن طريق إهمال جسيم بدر منهم أو عن طريق مخالفة القانون.

الفرع 1: العقوبات الإدارية الواقعة على مالك البناء:

حدد المشرع الجزائري بالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي تقع على مالك البناء في حالة ارتكابه للمخالفة، عقوبات تأديبية أو تدابير تتخذ إزاء البناء الغير قانوني، وبالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تنص على هذه التدابير أو العقوبات التأديبية، نجدها تنص على تدبيرين مهمين وهما إما وقف الأشغال، أو التصحيح والإزالة والهدم.

أولا: وقف الأشغال:

من المعروف أن القيام بإنجاز أي بناء يجب أن يخضع للشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها قانونا وأي مخالفة لهذه القوانين يرتب عقوبات على المخالف. ففي حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية الساري العمل بها في هذا المجال يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال.

كما أنه يمكن للجهة القضائية المختصة إقليميا تثبيت أمر توقيف أشغال البناء بناءا على أخطار من طرف السلطة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها البناء المخالف.

ومنه يتعين على المعني بالأمر توقيف أشغال البناء امتثالا لأمر المحكمة وإلا كان عرضة لتطبق عليه عقوبات جزائية أخرى أشد[1].

ثانيا: التصحيح والإزالة وهدم المباني:

نصت المادة 76 مكرر 3 من القانون 90-29 التي تم إنشاءها بموجب المادة 11 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على "يترتب على المخالفة، حسب الحالة، إما مطابقة البناء المنجز، أو القيام بهدمه"[2].

(1)-تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 52.
(2)-أنظر المادة 11 من القانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

كما نصت المادة 78 من القانون 90-29 "للجهة القضائية المختصة أن تأمر بأجراء مطابقة المواقع أو المنشآت مع رخصة البناء، وإما بهدم المنشآت وإعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل".

من خلال نص المادتين نلاحظ أن المشرع أجاز للجهة القضائية أن تحكم سواء بالمطابقة أو بالهدم للمباني أو بإعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه، وهذا في حالة وجود مخالفة.

والأعوان المؤهلين بمعاينة هذه المخالفات والتحقق منها هم[1]:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية

-مفتشي التعمير

-أعوان البلدية المكلفين بالتعمير

-موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

ومنه فإن الهدم والإزالة وإعادة تخصيص الأراضي تعد تدابير عينية يحكم بها القاضي وهذا من أجل إزالة المبنى المخالف والذي يعد أثرا لمخالفة القواعد القانونية وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بالحيلولة دون ارتكاب الجريمة وإنما بإزالة الآثار المترتبة عنها[2]، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 77 من القانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلقة بالحبس والغرامة، وبهذا فإن الإزالة والهدم يشكلان تدابير تتخذها المحاكم المختصة لتحقيق الردع العام.

الفرع 2: العقوبات الإدارية الواقعة المهندس المعماري:

نص المشرع على العديد من النصوص التشريعية التي ترتب عقوبات تأديبية في حق المهندسين المعماريين المخالفين سواء كانت المخالفات التي يأتي بها المهندس المعماري جاءت من خطأ أو إهمال جسيم أو خرق للقوانين.

(1)-أنظر المادة 08 من القانون 04-05، التي أنشأت المادة 76 مكرر 3 من 90-29 سالف الذكر.
(2)-عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 164.

بالرجوع إلى نص المادة 103 من القانون الداخلي لهيئة الرقابة التقنية للبناء[1] نجدها تنص على " تعتبر أخطاء مهنية من الدرجة الثالثة كل فعل مرتكب عمدا من طرف المستخدم أثناء تنفيذ مهامه".

كما نصت المادة 104 من نفس القانون على " تعتبر كعقوبات جزائية من طرف التشريع المعمول به على جميع الموظفين مهما كانت رتبتهم، متهمين باغتصاب القواعد التشريعية بعلاقات العمل والتي يمكن أن تكون موضوع إحدى العقوبات التأديبية".

من نص المادتين نلاحظ أنه في حالة عدم احترام الالتزامات المهنية والمواصفات والمقاييس التقنية تطبق عليه العقوبات المقررة لأخطاء الدرجة الثالثة والمتمثلة في:

- التنزيل من الرتبة

-التسريح مع التعويض وسبق الإشعار

-التسريح بدون إشعاره أو سابق إنذار

وهذا عند ارتكاب المهندس المعماري التابع لهيئة الرقابة التقنية للبناء خطأ مهني جسيم أثناء ممارسته لمهامه.

كما نصت المادة 44 من المرسوم التشريعي 94-07 المعدل والمتمم بالقانون 04-06 على عقوبات تأديبية تتمثل في:

- الإنذار

-التوبيخ

-التوقيف المؤقت لممارسة المهنة.[2]

كما يمكن أن يصدر في حالة الخطأ المهني الجسيم عقوبة الشطب النهائي لاسم المهندس المعماري وهذا بموجب نص المادة 47 من المرسوم التشريعي 94-07 المذكور أعلاه، حيث حددت الأخطاء الجسيمة التي تصدر من المهندس المعماري وتكون محلا للعقوبة في[1]:

(1)-القانون الداخلي لهيئة الرقابة التقنية للبناءCTC.

(2)-أنظر المادة 44 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المعدل و المتمم بالقانون 04-06.

-الأخطاء المهنية المتكررة والمترتبة في معاينة منشآت مخالفة لقواعد الهندسة والتعمير.

-التسجيل غير القانوني في الجدول.

-ممارسة المهنة أثناء مدة توقف المهندس المعماري.

-خيانة الأمانة المرتكبة من قبل المهندس المعماري في حق صاحب المشروع[2].

إلا أنه يمكن للمهندس المعماري الطعن في قرار المجالس المحلية لدى المجلس الوطني، ويمكن الطعن لدى هذا الأخير لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير، وللوزير في حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية أن يتخذ التدابير التحفظية لوقف نشاط المهندسين المعماريين بذلك[3]، وهذا ما جاء بنص المادتين 45 و46 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر.

الفرع 3: فسخ الصفقة بالنسبة مقاول البناء:

لم ينص المشرع على عقوبات تأديبية في حق مقاولين البناء، و اكتفى فقط بإدراج عقوبات جزائية والتي تناولناها في المطلب الأول من هذا المبحث، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية[4] نجد أن المشرع قد نص على إمكانية الفسخ في حالة ما لم يقم المقاول بانجاز الأعمال الموكلة له في وقتها، أو أنه أخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه قانونا.

حيث أتى في نص المادة 112 من قانون الصفقات العمومية المذكور " إذا لم ينفذ المتعاقد التزامه، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الآجال التي حددها الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد.

لايمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها للبنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها.

([1])- أنظر المادة 47 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر.

([2])-نص المشرع على خيانة الأمانة في نص المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 94-07 سالف الذكر حيث نصت على " يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري، و يمكنه، ماعدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله استعمالا آخرا لصالح صاحب مشروع آخر إلا بعد موافقة مالك المشروع.

([3])-ماجدة شاهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، مرجع سابق، ص 124.

([4])-مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لسنة 2011.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرارا البيانات الواجب إدراجها في الإعذار، وكذلك آجال نشره في شكل إعلان قانوني."

من نص المادة نلاحظ أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن توجه إعذار كتابي للمعني يلغي بالتزاماته وفي حالة إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار فلهما في هذه الحالة فسخ العقد من جانب واحد ، ولا يمكن الاعتراض على هذا القرار القاضي بفسخ العقد عند تطبيقهما البنود التعاقدية في الضمان ، والملاحقات الرامية لإصلاح الضرر الذي لحق بهما بسبب سوء تصرف المتعاقد معهما.

حيث يحرر الوزير المكلف بالمالية البيانات الواجب إدراجها بالإعذار وإلى جانب الفسخ من جانب واحد يمكن اللجوء للفسخ الرضائي للعقد وذلك حسب دفتر الشروط المنصوص عليها صراحة بدفتر الشروط.

أما في حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق الطرفين توقع وثيقة الفسخ ويجب أن تنص على:

- تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية.
- تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة[1].

الملاحظ هنا أن المشرع قد اكتفى بتشريع إجراء تأديبي وحيد للمقاول وهو الفسخ وهذا في نظرنا ليس صائبا، ففي هذه لا يكون للعقوبات التأديبية أي رادع في نفوس المقاولين المخالفين.

(1)-أنظر المادة 113 من قانون الصفقات العمومية المذكور.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية بحثنا وبعد دراستنا للمسؤولية الجنائية لمسيري البناء جملة وتفصيلة، وبعد شرحنا وخوضنا في كل ما يتعلق بمجال البحث سواء بدراسة المسؤولية الجنائية القائمة في حق مسيري البناء أو بالتطرق للجرائم التي يأتي بها مسيري البناء والعقوبات التي قررها المشرع بحق المخالفين، فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في ما يلي:

*وجدنا عند دراستنا لمفهوم المسؤولية الجنائية أنها تمثل مركز السياسة الجنائية لأي نضام قانوني، لهذا كان التناقض في محتواها والجهل بقواعدها سبب الشقاء، فمناط المسؤولية الجنائية الخطأ وفي بعض الأحيان يكون العمد، فسواء تهدم البناء كليا أو جزئيا أو لم يتهدم فإن الخطأ الجنائي قد يكون قائما إذا توافرت عناصره.

* سعى المشرع من خلال محاولاته المتعددة والمختلفة للقضاء على مخالفات التعمير على المدى البعيد والتخفيف منها على المدى القريب من خلال العديد من النصوص القانونية.

*الأحكام التشريعية لم تغطي كافة التجاوزات، ففي قواعد المسؤولية الجنائية في جرائم مهندسي البناء لم يفرق فيها المشرع بين العمد والإهمال الجسيم في ارتكاب هذه الجرائم، فلم يفرد نصا خاصا لكل جريمة، أين يترتب عليه التفرقة في العقوبة المقررة، إذ تشدد في حال العمد دون ذلك في حال الخطأ.

*كما وجدنا أن مهنة المقاول تفتقد لتنظيم قانوني وفني، حيث يجب تحديد شروط معنية لممارسة هذه المهنة حتى لا يكون مجرد توفير رأس المال هو المعيار الوحيد لممارسة هذه المهنة.

* كما وجدنا أن جل قوانين البناء والتعمير المتعاقبة، نصوصها يطغى عليها طابع تنظيمي إداري، وليست عقابية، لذا اتسمت العقوبات التي تضمنتها بالطابع المالي الزهيد جدا، وفي بعض الحالات فقد تقرر عقوبة الحبس مدتها لا نرى فيها أي طابع ردعي للمخالفين، أما بالعودة إلى النصوص التنظيمية المهنية فنجدها تتضمن النص على جزاءات مهنية تأديبية والمتمثلة في الغرامة، والتوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة والشطب دون النص على حد التعامل نهائيا مع المهندس أو المقاول الذي ثبت انتهاكه للأصول الفنية المعمول بها وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد مع العلم أن هذه الجرائم تأخذ وصف المخالفات، بالرغم من تلك الخسائر المادية والبشرية التي تنجر عنها، وهذا لا يتفق مع المبادئ الكبرى للعقاب.

* كما نرى أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب بإلغائه لنص المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 بموجب نص المادة 02 من القانون 04-06 المتعلق بإلغاء بعض مواد القانون 94-07، فترك الجانب الجزائي المقرر على عاتق المهندسين المعماريين المخالفين بدون أي عقوبات سوى بعض الجزاءات التأديبية، يفتح المجال ليتمادى المخالفون في مخالفاتهم، بما أنها لا تتسم بأي طابع ردعي.

أما عن التوصيات في هذا الصدد فإننا رأينا:

*يتوجب أولا تعميم سياسة التوعية العمرانية في المجتمع الجزائري قبل الوصول إلى القضاء على المخالفات فلا قيمة للردع دون الوعي، وهو ما ظهر جليا من خلال إعادة إقامة الأشغال وتعلية البنايات بعد هدمها من طرف الجهات المختصة.

*وضع تشريع مستقل وموحد خاص بالبناء والتعمير ومحتوى لجميع جرائم البناء بصياغات جديدة وفعالة، دون التخبط في تعديل النصوص بين جنبات القوانين المتفرقة، وهذا لرفع اللبس والغموض وكذا التناقض بينهما، خاصة للمسؤولية الجنائية أثناء مراحل التشييد.

* بغية المحافظة على النمط المعماري المتناسق وتفاديا للفوضى المعمارية وسوء التنظيم وحفاظا على البيئة ، نرى ضرورة تجسيد نصوص قانونية تحافظ على النسق العمراني والمحيط وتحميها.

*تغيير الوصف القانوني للمخالفات المرتكبة عمدا إذا أدت إلى وفاة أو جرح أشخاص، واعتبارها جنح ومنه تشديد العقوبة، خاصة المالية منها مادام هاجس المخالفين هو الربح والكسب السريع على حساب حياة الأفراد.

* كما أنه يتوجب الرفع من قيمة الغرامة المالية الموقعة في هذا الشأن حتى تحقق الغرض المنشود منها وترتب الردع في النفوس، وفرض عقوبة الحبس والرفع من حدها الأقصى في جرائم البناء وسن عقوبة الحبس في حالة الجرائم الخطيرة.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص التشريعية

1- القانون رقم 90-29 مؤرخ في الأول من ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

2-القانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2004.

3- القانون 04-06 المؤرخ في 14-08-2008 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2004.

4- القانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008.

5- القانون رقم 11-04 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2011.

6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، 2012.

8- مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لسنة 2011.

9- مرسوم تشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1994.

10- مرسوم تشريعي رقم 91-176 المؤرخ في 28 مايو لسنة 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1991.

11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ماي 1988، يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 26 أكتوبر 1988.

12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يوليو 2001، يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2001.

ثانيا: الكتب

1- أحمد أبو الروس، **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2001.

2- جعفر الفضلي، **الوجيز في العقود المدنية (البيع- الإيجار- المقاولة)**، مكتب الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

3- حميد لطيفنصيف الدليمي، **المسؤولية الجنائية الناتجة عن عقود التشييد**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

4- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، منشاة المعارف الإسكندرية، 2004.

5- عبد الرزاق حسين يسين، **المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1987.

6- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

7- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات، الموسوعة الجنائية رقم1**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2010.

8- قاموس المنجد الإعدادي، حرف الميم، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،1969.

9- محمد حسين منصور، **المسؤولية المعمارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية

***رسائل دكتوراه:**

1- عبد الناصر عبد العزيز علي السن، **المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق، 2011.

2- مدوري زايد، **مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

***رسائل ماجستير:**

1- أمينة زواوي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 2005.

2- بالمختار سعاد، دنوني هجيرة، **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2008-2009.

3- بشيرة حجاج، **تقييم أداء مقاولات البناء في ولاية ورقلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

4- تبوب حمزة، **المسؤولية الجنائية لمسيري البناء**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء (غير منشورة)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.

5- حسين نسيمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

6- زياد شفيق حسن قراريه، **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

7- عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، **مسؤولية المقاول والمهندس المعماري عن ضمان متانة البناء في القانون المدني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

8- عباس ريمة، **الأشخاص المسؤولون في الضمان العشري للمشيدين في القانون الجزائري**، رسالة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013

9- عمراوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء مالك البناء-المهندس المعماري(المصمم، المشرف على التنفيذ)-المقاول**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.

10- لعويجي عبد الله، **قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

11- لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

رابعا: المقالات والمجلات

1- إبراهيم يوسف، **المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء 3، الجزائر، 1995.

2- أقوجيل نبيلة، **أعمال مهندي البناء بين مطرقة التجريم وسندان الجزاء**، مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 18/17/فيفري 2013.

3- عايدة ديرم، **مخالفات التعمير في التشريع الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 39، سبتمبر 2014

4- عزري الزين، **النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، جوان 2005.

5- ماجدة شاهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، **المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء**، مجلة المنتدى القانونية، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.

6- علي جمال، **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري والمقاول عن عيوب المباني المسلمة لصاحب المشروع**، دراسة في القانون الجزائري

خامسا: المطبوعات

1- وكواك الشريف، مقاولة خاصة، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015-2016.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
آيات قرآنية	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	**6**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية	**7**
*المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية	7
الفرع1: المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح	7
أولا–المسؤولية في اللغة والاصطلاح	7
ثانيا–الجنائية في اللغة والاصطلاح	8
الفرع 2: المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون	9
أولا–المسؤولية الجنائية في الفقه	9
ثانيا– المسؤولية الجنائية في القانون	9
*المطلب الثاني: شروط و موانع المسؤولية الجنائية	11
الفرع 1: شروط قيام المسؤولية الجنائية	11
أولا: موجب المسؤولية الجنائية	11
ثانيا: مناط المسؤولية الجنائية	12
الفرع 2: موانع المسؤولية الجنائية	14

أولا: موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالأهلية	14
ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالإرادة	16
***المبحث الثاني: مفهوم مسيري البناء**	**20**
المطلب **1**: مفهوم مالك البناء	20
الفرع 1: تعريف مالك البناء	22
الفرع 2: التزامات مالك البناء	23
أولا: الالتزام بتمكين كل من المهندس المعماري والمقاول من إنجاز عملهما	23
ثانيا: التزام مالك البناء بتسلم العمل بعد إنجازه	23
ثالثا: الالتزام بدفع الأجر	24
المطلب 2: مفهوم المهندس المعماري ومقاول البناء	24
الفرع1: مفهوم المهندس المعماري	25
أولا: تعريف المهندس المعماري	25
ثانيا: الشروط القانونية لممارسة مهنة المهندس المعماري	26
ثالثا: دور المهندس المعماري في عملية البناء	28
الفرع 2: مفهوم مقاول البناء	29
أولا: تعريف مقاول البناء	29
ثانيا: أنواع مقاولي البناء	30
ثالثا: دور مقاول البناء في عملية التشييد	33
الفصل الثاني:أحكام المسؤولية الجنائية لمسيري البناء	**36**
المبحث الأول: الصور المختلفة للجرائم المرتكبة من قبل مسيري البناء	**37**
المطلب الأول: الجرائم التي تقع من قبل مالك البناء	37
الفرع 1– الجرائم المرتكبة قبل بدء عملية البناء	37
أولا– جريمة البناء بدون رخصة	37

ثانيا: جريمة البناء على أرض غير مجزئة	39
الفرع 2– الجرائم المرتكبة أثناء سير عملية البناء	41
أولا: عدم الاستعانة بالمهندس المعماري	41
ثانيا:عدم وضع اللافتة القانونية	42
المطلب الثاني: صور الجرائم التي تقع من قبل المهندس المعماري ومقاول البناء	43
الفرع (1): عدم مراعاة الأصول الفنية في عملية البناء	43
أولا: التعريف بالخطأ في عدم مراعاة الأصول الفنية	44
ثانيا:صور عدم مراعاة الأصول الفنية من قبل للمهندس المعماري	45
ثالثا– صور عدم مراعاة الأصول الفنية من قبل مقاول البناء	50
الفرع (2): الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية	51
أولا: الغش في استخدام مواد البناء	51
ثانيا: استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية	52
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن جرائم البناء	**53**
المطلب الأول: العقوبات الجزائية	53
الفرع 1: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفات مالك البناء	53
أولا: الحبس	53
ثانيا: الغرامة المالية	54
الفرع 2: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفات المهندس المعماري	59
الفرع 3: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفات مقاول البناء	61
المطلب الثاني: العقوبات غير الجزائية	61
الفرع 1: العقوبات الإدارية الواقعة على مالك البناء	61
أولا: وقف الأشغال	61

ثانيا: التصحيح والإزالة وهدم المباني	62
الفرع 2: العقوبات التأديبية الواقعة المهندس المعماري	63
الفرع 3: فسخ الصفقة بالنسبة مقاول البناء	64
الخاتمة	67
قائمة المراجع	71
الفهرس	77

تمت